يترتب على ذلك حدوث مرض أو زيادة ألم، أو تأخير شفاء أو نحو ذلك. فإن ضره الغسل دون المسح فرض المسح، وإن ضره المسح على الجرح أو الكسر أيضا فرض المسح على الجبيرة وما فى حكمها.

وأرى أن تقدم الطهارة على المسح فيه مشقة وحرج، لأن المسح عليها إنما جاز دفعا لهذه المشقة عند نزعها، ونزعها يشق إذا لبستها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة لحديث صاحب الشجة، وحديث على رضى الله عنه، حيث لم يذكر رسول الله ﷺ الطهارة والله أعلم.

مدة المسح على الجبيرة وما فى حكمها:

لا توقيت بزمن للمسح على الجبيرة وما فى حكمها، ويستمر المسح عليها فى الوضوء والغسل طالما وجد العذر القاضى بوجودها، وإن تطاولت الأزمان إلى أن تبرأ العلة، لأن الرخصة وردت غير مقيدة بخلاف المسح على الخفين. ولأن الحاجة تدعو إلى استدامة الجبيرة، وقد ذكرت ذلك عند بحث المسح.

مبطلات المسح على الجبيرة وما فى حكمها:

يبطل المسح على الجبيرة نزعها من مكانها، أو سقوطها عن موضعها، فإن كان نزعها لبرء بطل المسح عليها، ووجب الغسل وبهذا قال المالكية.

أما الحنابلة فقالوا بنقض الوضوء بسقوط الجبيرة سواء كان ذلك عن برء أو غيره. وأبطل الشافعية الصلاة والطهارة إذا سقطت الجبيرة عن برء فى الصلاة، أما إذا سقطت من غير برء فى الصلاة بطلت الصلاة دون الطهارة فترد الجبيرة إلى موضعها، ويمسح عليها فقط، ويعاد تطهيرها بعدها من الأعضاء إن وجد مراعاة للترتيب. ولم يبطل الحنفية المسح إن سقطت الجبيرة عن غير برء سواء كان ذلك فى الصلاة أو خارجها، أما سقوطها فى الصلاة عن برء فإن كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت الصلاة، وعلى ذلك يطهر موضع الجبيرة وتعاد الصلاة، أما إن كان السقوط فى آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد فيبطل أبو حنيفة الصلاة، ويقول الصاحبان بالصحة لأن الصلاة فى هذه الحالة تكون قد تمت.

المبحث الرابع

أحكام تهم المرأة في التيمم

حكم جماع المرأة مع الزوج عند فقد الماء

أحكام التيمم واحدة للرجال والنساء لاختصاص أفراد الأمة الإسلامية جميعا بالتيمم كما تقدم. لذا فلا يكره الجماع مع الزوج عند فقد الماء، وهو قول جابر بن زيد والحسن وقتادة والثورى والأوزاعى وإسحاق وأصحاب الرأى والشافعى وأحمد وابن المنذر، فقد قال أبو ذر للنبى ﷺ: (إنى اعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور، فقال النبى ﷺ «الصعيد الطيب طهور»)[1]. وقال اسحاق ابن راهوية: هو سنة مسنونة عن النبى ﷺ فى أبى ذر. فإن وجد الماء الكافى لغسل الفرج جاز، ثم تيمم، وصلى، وصحت صلاته ولا إعادة. وإن لم يجد الماء صار التيمم للجنابة والحدث الأصغر والنجاسة.

وقال الأوزاعى أيضا إن من كان بينه وبين أهله أربع ليال فليصب أهله، وإن كان ثلاث فما دونها فلا يصيبها. والأولى جواز الإصابة من غير كراهة[2].

وقيل إنه يكره، لأن ذلك ينقض طهارة كان من الممكن بقاؤها. وحكى مثله عن مالك واستحسن وجود الماء فى هذه الحالة.

حكم تيمم المرأة الحائض أو النفساء بعد انقطاع الدم

المرأة الحائض أو النفساء فى معنى الجنب[3]. فمن كانت جنبا أو حائضا أو نفساء ثم انقطع حيضها أو نفاسها، فلم تجد الماء، أو لم تقدر على استعماله تيممت للصلاة. ثم لزمها الغسل بعد وجود الماء أو توافر القدرة على استعماله.

---

(١) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح – أبواب الطهارة ١/ ٨٠.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ ص ٢٢٧.
(٣) المبسوط للسرخسى جـ ١ ص ١١.

وهو مذهب الشافعي ومالك وبه قال العلماء، لحديث عمران بن الحصين: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلى مع القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد الطاهر فإنه يكفيك، فلما حضر الماء أعطى النبى ﷺ هذا الرجل إناء من ماء فقال اغتسل به)(١).

ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه، قال : (أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر فقال النبى ﷺ: عليكم بالأرض(٢) فدل الحديثان على جواز التيمم للصلاة للمرأة الجنب أو الحائض أو النفساء والتى انقطع حيضها ونفاسها، على أن يتبع ذلك الغسل عند وجود الماء أو القدرة على استعماله.

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء، بل متى وجد الماء أعيدت الطهارة للجنب والحائض والنفساء وللحدث. وخالف ذلك أبو سلمة وقال: لايلزم. أما أبو حنيفة فيرى أن التيمم رافع للحدث كما تقدم. والرأى القاضى بالتيمم ثم الغسل عند وجود الماء أو توافر القدرة على استعماله أرجح لقوة الأدلة الواردة بشأنه.

حكم تيمم المرأة مع وجود نجاسة على بدنها

وإن وجدت نجاسة على بدن المرأة. وعجزت عن غسلها لعدم وجود الماء، أو لوجود عجز فى استعماله، كأن خشيت الضرر. جاز لها أن تتيمم وتصلى.

ووصف هذه الحالة أحمد بأنها بمنزلة الجنابة. وأجاز ذلك أيضا الحسن. أما الأوزاعى والثورى وأبو ثور فكان رأيهم أن تمسح النجاسة بالتراب وتصلى لأن طهارة النجاسة إنما تكون فى محل النجاسة دون غيره. أما أكثر الفقهاء فكان رأيهم أن التيمم لا يجزئ عن نجاسة لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس فى معناه.

---

(١) رواه البخارى فى كتاب التيمم ٩١/١ طبعة استانبول.
(٢) رواه أحمد ٣٥٢/٢.

حكم تيمم من اجتمعت عليها نجاسة وحدث ومعها من الماء ما يكفى أحدهما:

لو اجتمعت نجاسة على بدن أو ثوب المرأة مع وجود حدث، وأرادت الطهارة للصلاة ونحوها ولم يتوافر لها من الماء إلا ما يكفى أحدهما، فلها غسل النجاسة أولا بالماء المتوافر معها لأنه لابد منها بخلاف الحدث الذى ورد الأمر بالتيمم له، وليس هناك خلاف فى ذلك لأن التيمم للحدث ثابت بالنص والإجماع، ومختلف فيه للنجاسة. وإن كانت النجاسة على الثوب قدمت غسلها وتيممت للحدث إلا أنه روى عن أحمد أنها تتوضأ وتدع الثوب لأنها واجدة للماء، والوضوء أشد من غسل الثوب. فإن اجتمعت نجاسة على الثوب ونجاسة على البدن وليس معها إلا ما يكفى أحدهما قدمت غسل الثوب وتيممت لنجاسة البدن. أما إن كان هناك ثوب آخر فلها أن تغير الثوب وتطهر البدن بالماء وتتيمم عن الحدث.

حكم تيمم المرأة الجنب التى وجدت ماء يكفى وضوءها ولا يكفى الغسل

إذا وجدت المرأة الجنب بعض الماء الذى لا يكفى لطهارتها، لزمها استعماله لطهارة بعض أعضائها. والتيمم عن باقى الأعضاء، وقد نص أحمد[1] على ذلك وقال فيمن وجدت ما يكفيها للوضوء وهى جنب بأن تتوضأ وتتيمم.

وقال الحسن والزهرى وحماد ومالك وأصحاب الرأى وابن المنذر والشافعى فى أحد قوليه، تتيمم وتترك الماء لأن هذا الماء لا يطهرها فلا يلزمها استعماله[2].

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٢٣٧.

(٢) المجموع شرح المهذب للإمام النووى جـ ٢ ص ٢٧٦.

حكم تيمم المرأة عند الجمع بين صلاتين

يجوز أن تتيمم المرأة عند الجمع بين صلاتين إذا لم يتوافر لها الماء بعد طلبه. ولا يضر أيضا التفريق به بين الصلاتين لأنه خفيف. ولأنه إذا جاز الفصل بينهما بالإقامة فالتيمم أولى. ولأن الطلب للماء لا يتطلب أكثر من الوقوف فى موضع مرتفع والإلتفات على الجوانب وهو لا يؤثر فى الجمع والله أعلم[١].

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووى جـ ٢ ص ٢٧٦.

الفصل التاسع

الدمـــاء الثـــلاث

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الحيض.

المبحث الثانى : النفاس

المبحث الثالث : الاستحاضة.

المبحث الرابع : ما يحرم على المرأة الحائض أو النفساء أو الجنب.

الدماء الثلاث

قال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)(١) .

وقال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)(٢).

المرأة كالرجل تماما من حيث مخاطبتها فى سائر التكليفات لا تفارقه إلا فيما يتعلق بالدماء التى تغشاها من أحكام تختلف بحسب نوعية الدم. والدماء التى تخرج من رحم المرأة ثلاثة : دم حيض، وهو الخارج على وجه الصحة، ودم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض، ودم النفاس وهو الخارج مع الولد، ودم الحيض يترتب عليه البلوغ، فإذا ما رأته الصبية بعد التاسعة من عمرها، فإنه يحكم به ببلوغها، واكتمال أهلية الأداء وتصبح مناطا لسائر التكليفات الشرعية. وإن رأته دون ذلك فلا ينظر له، وإنما هو استحاضة. فإذا تقدمت بها السن، ولم تر الدم حكم ببلوغها واكتمال أهليتها فى الخامسة عشرة من عمرها على اختلاف يسير بين المذاهب. وبالحيض تحتسب العدة عند الحنفية، وبالطهر الذى يعقب الحيض تحتسب العدة عند الشافعية. فلو انتهت الحيضة الثالثة أو الطهر الثالث تنتهى العدة بالنسبة للمعتدة، على خلاف بين الفقهاء فى معنى القرء فى قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)(٣)، ذلك لأن القرء من الألفاظ المشتركة التى تحمل معنيين متضادين (الحيض والطهر).

ومما يثبت بالحيض عند الحنفية قطع التتابع فى الصوم إبان كفارة اليمين. فلو أن الحانث كفرت عن يمينها واختارت الصوم، فإذا صامت يوما ثم حاضت فليس لها أن توصل بعد طهرها، وإنما تبدأ من جديد، وقال الجمهور قولا مخالفا.

---

(١) سورة التوبة آية ٧١.
(٢) سورة المائدة آية ٣٨.
(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨.

وبمعرفة الفرق بين الحيض والاستحاضة يزال اللبث عنها وتستوضح أمورها، فلا تترك عبادة دونما سبب مباشر غير الجهل بحيضها واستحاضتها، ولا تأتى بتكليف لا أجر عليه ولا ثواب فيه باعتباره قد سقط عنها.

وبالعلم بالنفاس وأحكامه وأقصى مدة له، وأقل مدة فيه، والمقصود بأقصى مدة ليزول دمها، وأقل مدة ينقطع فيها الدم، تصحح معلومة خاطئة شاعت بين النساء ألا وهى : امتناعها عن سائر التكليفات التعبدية من صوم وصلاة لمدة أربعين يوما رغم انقطاع دمها منذ فترة . والصحيح أن المرأة بمجرد انقطاع الدم تتربص حتى ترى القصة البيضاء، وقد تأخذ أياما ثم تغتسل وتصوم وتصلى ولو بعد عشرين يوما.

أما إن رأت الدم حتى أقصى مدة له وهى أربعون يوما عند فريق من العلماء وستون عند فريق آخر، فإنها تقعد عن الصلاة بالتأكيد. وبعد هذه المدة إن رأت الدم فحكمها حكم المستحاضة، وهذا إذا لم توافق المدة حيضتها.

ولقد آثرت أن أبسط الأحكام بقدر المستطاع محاولة أن أصف بقلم امرأة ما تعانيه المرأة من تغييرات فسيولوجية إبان فترة الحيض والنفاس تؤثر تأثيراً مباشرا فى حالتها النفسية والصحية مع عرض موجز لآراء علماء الطب فى كل مسألة إن اقتضى الأمر. والله ولى التوفيق.

المبحث الأول

الحيض

ارتجف جسد الشابة وأجهشت بالبكاء حين واتاها الحيض، وقد أعدت عدتها لأداء فريضة الحج. فكانت الكلمة الحانية التى جعلت المرأة تشعر بعظيم دورها فى عمارة الدنيا بدلا من شعور آخر - مزاج من الضعف والهوان وإحساس بنقصان عبادتها - كانت السيدة هى عائشة رضى الله عنها، وكان المتحدث صاحب العبارة الندية، هو سيدى رسول الله ﷺ أما الكلمة فمضمونها : هذا الشئ كتبه الله على بنات آدم.

ثم كان الأمر بأن تترك الصلاة وسائر التكليفات، وكذلك الفراش. وما ذلك إلا إشفاقا على المرأة وتقديراً لما يطرأ عليها من تغييرات فسيولوجية. فمن باب الإرفاق بالمرأة أن تدع صلاتها وصيامها، ومن باب الحفاظ على صحتها أمرت بترك الفراش.

فحيض المرأة على هذا فطرة وجبلة لأجل الحفاظ على النسل، وليس سببا لامتهانها وإذلالها ومجانبتها كما كان يفعل اليهود. فقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن عادتهم فى نسائهم عند الحيض حيث قال : (إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها)[١] .

وقد ذكر فى التوراة : (إذا كانت امرأة ولها سيل، وكان سيلها دما فى لحمها فسبعة أيام تكون فى طمثها، وكل من مسها يكون نجسا، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء،وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه نجسا سبعة أيام، وكل فرش يضطجع عليه يكون نجسا)[٢] .

(١) أخرجه مسلم - كتاب الحيض ١/٢٤٦ .
(٢) العهد القديم - سفر لاوى - إصحاح رقم ١٥ .

أين هذا من قول رسول الله ﷺ لمن سأله : كيف يصنع مع زوجته إن واتاها الحيض؟ فقال : اصنعوا كل شئ إلا النكاح. وقد أوضحت الآية الكريمة سبب منعهم من فراش الزوجة، يقول تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض. ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله. إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)(١).

فهجر الفراش خشية إلحاق الأذى بكليهما، وسيأتى ذكر ذلك بتفصيل فى موضعه إن شاء الله.

ثم أين هذا الجفاء وإلحاق المعرة بالمرأة الحائض، وكأنها ضرب من النجاسات المحظورة كالخنزير والبول والغائط مما شخصه رسول الله فى سنته الفعلية، حيث كان يباشر النساء من فوق إزار حتى لا يشعرن بالقهر و المذله. فهن مرغوب فيهن دائما. والحيض ليس بمانع عن كونهن زوجات صالحات للفراش وغيره. قالت ميمونة رضى الله عنها : (كان ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض)(٢).

أين هذا من قوله ﷺ لإحدى نسائه وقد واتاها الحيض وهى تجلس بجواره، فخجلت من نفسها، فانسلت من جانبه بهدوء وهى تلملم أطراف ثوبها فشعر بها الزوج الحانى والمشرع الخبير، وعلم بما أهمها فداعبها بعبارة حانية ودعاها إلى جواره.

فقد روت أم سلمة رضى الله عنها : (بينما أنا مع النبى ﷺ فى خميلة حضت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتى، فقال : أنفست؟ قلت : نعم.فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة)(٣).

ومما أخرجه البخارى أيضا : (أن عائشة رضى الله عنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهى حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور فى المسجد يدنى لها رأسه وهى فى حجرتها فترجله وهى حائض)(٤). حقا إنك لرسول الرحمة والمحبة والأمان.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢.
(٢) أخرجه مسلم – كتاب الحيض ٢٤٣/١.
(٣) أخرجه البخارى ومسلم – اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٦/١
(٤) أخرجه البخارى – كتاب الحيض ٧٧/١

التعريف بالحيض

الحيض لغة : ورد بمعنى السيلان يقال : حاض الوادى إذا سال.

يقول ابن عقيل : أحالت حصاهن الذرارى وحيضت

عليهـــن حيضات الســيول الطواحم

وحاضت الشجرة إذا سال عنها ما يشبه الدم، وهو الصمغ الأحمر. يقال: حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا، فهى حائض إذا جرى دمها.

وللحيض أسماء عدة....منها درست بفتح الدال والراء والسين المهملة، وعركت بفتح العين وكسر الراء، وطمثت بفتح الطاء وكسر الميم، كما فى قوله تعالى : (لم يطمثهن أنس قبلهم ولا جان)(١)، وضحكت : يقول تعالى عن سارة زوجة إبراهيم عليه السلام : (وامرأته قائمة فضحكت)(٢) ومنها الإعصار، فيقال : المرأة معصر، ويقول الشاعر:

جـارية قـد أعصــرت أوقـد دنـا إعصـــارها

ومنها القرء لقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)(٣).

وفى الاصطلاح : عرف الفقهاء الحيض عدة تعريفات اختلفت لفظا، وإن لم تختلف معنى.

فيعرف الحيض عند الحنفية(٤)، بأنه دم ينفضه رحم بالغة لاداء بها ولا حبل ولا أياس. وعند الحنابلة(٥)، وهو دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة فى أوقات معتادة. ولم يخرج المعنى عن ذلك عند الشافعية والمالكية .

---

(١) سورة الرحمن آية ٥٦ (٢) سورة هود آية ٧١

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٤) فتح القدير لابن الهمام جـ ١ صـ ١١١

(٥) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ صـ ٣١٦

شرح التعريف : والمقصود بلفظ (الدم) بيان نوعية الخارج من الرحم، فإذا كان السائل الخارج ماء أبيض فلا يعتبر حيضا، وإن شابته الكدرة أو الصفرة فهو من الحيض إذا ما استوفى شروط الحيض الأخرى على ما سيأتى ذكره.

والمقصود فى التعريف بعبارة(ينفضه الرحم)، ينفضه بضم الفاء أى يدفعه ويدفقه، وفيه بيان المكان الذى يسيل منه الدم. وهذا قيد يمنع غير ما يسيل من موضع الرحم أن يسمى حيضا، كالدم الخارج من الدبر أو من السرة.

وفى التعريف (رحم بالغة) أى فرج آدمية اكتملت، وأدنى سن البلوغ تسع سنوات. فخرج بهذا القيد ما تراه الطفلة من دم، إذ إنه ليس بحيض، وإن استمر، لأن الحيض لا يأتى قبل تسع سنوات فى الغالب.

وما ذكر فى التعريف من قول (لا داء بها)، قيد آخر خرج به ما يكون من دم لعلة، أو جرح فى الرحم أو المهبل والأبواق وغيرها. لأن الحيض دم فطرة وصحة. أما المقصود بكلمة (ولا حبل) قيد خرج به مالو رأت الدم وهى حامل، فإذا رأت الحامل الدم لم يكن حيضا، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، بينما ذهب الشافعية إلى إن الحامل قد تحيض، فإذا رأت الدم فى حملها واستوفى شروط الحيض كان حيضا عندهم، وفى (ولا أياس) خرج ما تراه الآيسة وهى التى بلغت سنا ينقطع الحيض من أقرانها. وهى عند أكثر الفقهاء ما بلغت ستين سنة، وقيل خمس وخمسون[1].

هل أنثى الحيوان تحيض؟

هذا ولقد ذكر الجاحظ فى كتاب الحيوان[2] أن من الحيوانات من تحيض كالأرنب والضبع والخفاش، وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهى الناقة والكلبة والوزغة والحجرة (أى الأنثى من الخيل). وقد اشتهر ذلك فى أشعار العرب وأمثالهم. يقول الشاعر :

وضحك الأرنب فوق الصفا

كمثل دم الحرق يوم اللقا

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى حـ ١ صـ ٢٢٩
(٢) كتاب الحيوان للجاحظ صـ ١٠٨

والصحيح أن أنثى الأرنب تفرز بويضتها أثناء الجماع فينزف الرحم بعض الدم. وهذا لا يحدث للمرأة، إذ إن البويضة تنزل في موعدها المقدر من الدورة الشهرية سواء حدث جماع أو لم يحدث. ومن الحيوانات من لها نفس الدورة الرحمية التي لدى أنثى الإنسان كالثدييات من القردة والشامبنزي والغوريلا.

صفه دم الحيض :

يتميز دم الحيض عن غيره من الدماء بلونه القاتم المائل إلى السواد، وكذلك برائحته الخاصة، ودليل ذلك ما رواه عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش : (أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ :إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق)[١].

ودم الحيض لا يتجلط مطلقاً مهما طالت المدة بخلاف دم الاستحاضة الذي يتجلط بمجرد خروجه من الرحم.

يقول الشيرازي : دم الحيض هوالقاني الذي يضرب إلى السواد.

أما الجويني فقال : ليس المراد بالأسود في الحديث وفي كلام أصحابنا هو الأسود الحالك بل المراد ما تعلوه حمرة مجسدة كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة[٢]. وقال الشوكاني : والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة[٣]. ويشترط في لون دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم وهي السواد والحمرة والصفرة والكدرة.

أما السواد فقد سبق بيانه، وأما الحمرة لأنها أصل لون الدم، والصفرة لأنها ماء كالصديد يصاحب الدم، والكدرة وهي لون ما بين الأبيض والأسود.

وقد اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة، وهل هي حيض أم لا؟

فقال الشافعي وأبو حنيفة هي حيض إذا كانت في أيام الحيض وروى مثل ذلك

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة ١/٧٥
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي حـ ٢ صـ ٣٦٤
(٣) نيل الأوطار للشوكاني حـ ١ صـ ٤٠٦

عن مالك، واحتجوا بما روته مرجانة مولاة عائشة رضى اللهعنها، قالت : (كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة؟ فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[1].

وقال داود وأبو يوسف إن الصفرة والكدرة لا تكون حيضة إلا بأثر الدم واحتجوا بحديث أم عطية الأنصارية رضى اللهعنها، قالت : (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا)[2].

أما ابن حزم فقد أخذ بظاهر حديث أم عطية وقال إن الصفرة والكدرة ليست بدم، وإنما من سائر الرطوبات التى يفرزها الرحم. وعلى هذا فلو رأت المرأة دما أسود أو أحمر قانيا فهو دم حيض. وكذلك إن رأت صفرة أو كدرة فى زمن الحيض فهما من الحيض أيضا. أما إن كانت الصفرة أو الكدرة فى غير زمن الحيض، فإن ذلك ليس بحيض - والله أعلم.

متى يبدأ الحيض :

حين تشب الصبية عن الطوق، لتبدو فى ثوبها الأنثوى الجديد تتفتق كزهرات الربيع الأبكار عن قد جميل، وصوت أكثر نعومة وغير ذلك من دلائل البلوغ. وما ذلك إلا ظواهر تصاحب تغير داخلى آخر فرحم المرأة وثدياها تمر بدورة شهرية كاملة تبدأ من سن البلوغ التى اختلف الفقهاء فى تقديرها فجاءت أقوالهم فيها كالآتى :

- يقول الشافعية[3] : إن البلوغ الذى يقدر بالحيض يبدأ من تسع سنين على وجه التقريب. حيث يقول الشافعى : أعجل من سمعت من النساء نساء تهامة يحضن لتسع سنين، وقد استدل على رأيه بقوله : رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وهذا يدل على أنها حملت لأقل من عشر سنين، وكذلك ابنتها.

ويتفق الحنابلة مع الشافعية فى ذلك، فإذا ما رأت الصبية دما لدون تسع سنين، فليس بحيض، لأن الصغيرة لا تحيض، لقوله تعالى : (واللائى لم يحضن).

(١) أخرجه البخارى، والكرسف هو القطن أما القصة البيضاء فهى ماء أبيض يخرج من الرحم عقب انتهاء دورة الحيض - كتاب الحيض ٨٢/١
(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ٨٣/١
(٣) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ١ صـ ١٠٩

وقد استدلوا على رأيهم بالمنقول والمعقول :

أما المنقول، فما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة)(١).

أما المعقول، فإنه لم يوجد بين النساء من تحيض قبل تسع، ولأن الله خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد، والصغيرة لا تصلح للحمل، فلا توجد فيها حكمته فينتفى لانتفاء الحكمة(٢). وقد يتأخر إلى السادسة عشرة.

ويقول القاضى : إن اثنتى عشرة سنة هى السن التى يصح فيها البلوغ لأنه الزمان الذى يصح فيه البلوغ من الغلام.

والحقيقة أن وقت البلوغ يختلف من فتاة إلى أخرى حسب الصحة العامة، وكذلك حسب البيئة. فنجدها فى البلاد الحارة تبلغ فى سنى مبكرة، بينما يتأخر ظهور الحيض فى المناطق الباردة. كذلك تتدخل عوامل الوراثة. وقد ذكر مالك ذلك، كما أجمع الفقهاء على أن البلوغ لدى الفتاة قد يأتى مبكراً جداً فيكون فى التاسعة، وقد يتأخر إلى سن السادسة عشرة، أما أغلب زمانه ففى الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة فى البلاد الحارة. وفى الرابعة عشرة والسادسة عشرة فى المناطق الباردة. وقد كان لفقهائنا رحمهم الله النظرة الثاقبة فأصابوا عين الحقيقة.

متى ينتهى الحيض ؟

اختلف الفقهاء فى تحديد السن التى تبلغ فيها المرأة سن اليأس فلا تحيض والراجح – والله أعلم – هو الرأى القاضى بأن اليأس ليس له وقت محدود، وإنما ذلك يتأثر بالعوامل المناخية والبيئة والظروف الاجتماعية.

وعلى هذا يرجع إلى العادة فى مثل هذه الأمور، فربما اعتبر من حيضها ما تراه من الدم قبل سن الستين إذا صادف عادتها ووقت حيضها.

---

(١) روى مرفوعاً عن ابن عمر.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ ١ صـ ٣١٨

دورة الرحم وسبب الحيض كما عرفها أهل الطب

يقول الطبيب الداعية محمد على البار[١]، إن الرحم يمر بثلاث مراحل:

– **المرحلة الأولى** : مرحلة النمو Proliferative Phase وخلال هذه الفترة ينمو الغشاء المبطن للرحم من أقل من ميليمتر إلى خمسة ميليمترات،أى يتضاعف حجمه أكثر من خمس مرات، كما تزداد عدد الغدد وتصبح على شكل أنابيب طويلة لها خلايا عمودية Colnmnar Epithial Cells ويزداد نمو الأوعية الدموية المغذية للرحم وتكثر بشكل واضح ويزداد طولها حتى لتصبح لولبية الشكل من طولها فى المكان الضيق المتاح لها.

أما سبب النمو السريع للرحم فهو هرمون تفرزه حويصلة جراف Grafian Fol-lice بالمبيض. ويسمى الاستروجين. وهذا الهرمون هو هرمون الأنوثة شكلا ومظهرا وسلوكا، حيث تنمو الأثداء وتمتلئ الأرداف.

– **المرحلة الثانية** : مرحلة الإفراز Secretary Phase فى هذه المرحلة يزداد نمو الرحم زيادة ملحوظة، فينمو سمغ الغشاء المبطن للرحم من خمسة مليمترات إلى ثمانية ميليمترات، وتزداد حلزونية الشرايين المغذية للرحم لازدياد طولها فى حيز ضيق. كما يزداد عددها ازديادا كبيرا وتنمو الغدد الرحمية نمواً كبيرا أيضا. وتصبح هى الأخرى حلزونية الشكل يضيق بها المكان أيضا. وتنمو الخلايا فيما بين الغدد ويكثر عددها، ويكون الغشاء أكثر تماسكا ناحية السطح وإسفنجى القوام ناحية جدار الرحم.

والسبب فى هذه المرحلة إفراز هرمون البروجسترون من حويصلة جراف التى تزيد من إفرازها له بعد إخراج البويضة منها إلى قناة الرحم استعدادا لتلقيحها بالحيوان المنوى الذى تختاره المشيئة الإلهية من بلايين الحيوانات المنوية.

---

(١) دورة الأرحام – دكتور محمد على البار ص ٥٠ – ٥١.

هذا الهرمون هو هرمون الحمل، لذلك فهو يهيئ الرحم ويعد الجسم لتقبل النطفة، حيث تنمو الغدد اللبنية فى الأثداء استعدادا لتغذية الجنين عند خروجه إلى الدنيا. كذلك تخف كثافة وحموضة إفراز عنق الرحم حتى يسمح للحيوانات المنوية بالولوج سريعا إلى الرحم.

- **المرحلة الثالثة** : إذا لم تلقح البويضة بحيوان منوى يحزن الرحم لفقدان فرصته فى أداء وظيفته الطبيعية، فيبكى دما هو دم الطمث.

ويحدث ذلك نتيجة النقص الفجائى فى ضخ المبيض لهرمون البروجسترون، ويتوقف عن إفراز هرمون الحمل، فإذا نقصت كمية الهرمون فى الدم انقبضت الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضا شديدا، حتى لتمنع عنه التغذية منعا باتا، فيذوى الغشاء ويتفتت ما تحته من أوعية دموية فيخرج منها الدم المحتقن أسود أكمد ومعه قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة. ويتجلط الدم فى الرحم ثم تسلط عليه مواد مذيبة لهذه الجلطة وأليافها بواسطة خميرة (إنزيم) تدعى مذيب الليفين.

وعلى هذا لا يتجلط دم الحيض ولو بقى سنينا، لأنه سبق تجلطه فى الرحم ثم أذيبت الجلطة بفعل تلك الإنزيمات.

فسبحانه الذى قدر كل شئ فأحسن تقديره.

أقل مدة حيض وأكثرها :

أقل مدة حيض يوم وليلة، وأكثرها خمسة عشر، وما بعد ذلك استحاضة. ولا يشترط وجود الدم خلال مدة الحيض كلها، بل فى الغالب ما يوجد الدم فى أول المدة وآخرها. وقد يتخلل الطهر بينهما إلا أن ذلك لا ينقص من مدة الحيض[1].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى جـ ١ ص ٢٣٥.
- بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٣٦.
- المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ ص ٣٧٨.
- فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ١١٥.

غالب الحيض :

اتفق الفقهاء على أن غالب الحيض ستة أو سبعة، واستدلوا على ذلك بما روته حمنة بنت جحش رضى الله عنها، قالت : (كنت استحاض حيضة شديدة ، فأتيت النبى ﷺ أستفتيه،فقال : إنما هى ركضة من الشيطان، فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى، فإذا استنقأت، فصلى أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وصومى وصلى، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء)(١) .

أقل مدة للطهر بين الحيضتين :

يرى جمهور الفقهاء أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، وقيل ثلاثة عشر يوماً، ولا حد لأكثره، وقد استدلوا على رأيهم بحديث رسول الله ﷺ المتقدم ذكره، قال: (أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما) .

هذا وقد أجمع الفقهاء على أنه ليس لأكثر الطهر حد عند الفقهاء، فقد يمتد شهراً، وقد يمتد عاماً، وربما العمر بكامله، فلا ترى المرأة الحيض إلا مرة واحدة، إلا أن الغالب أن الطهر والحيض يتكرران فى كل شهر(٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود – كتاب الطهارة ١/٧٦.
(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قامة جـ ١ ص ٣٢٣.

علامة الحيض والطهر :

تعرف المرأة أنها فى حالة استقبال للحيض بأشياء كثيرة، أهمها هذا الاضطراب المفاجئ فى كيانها ككل، وارتفاع درجة حرارتها فى بعض الأحيان، وكذلك شعورها بالبرودة الشديدة، وأحيانا خفقان بالقلب واضطراب فى الدورة الدموية، وكثيراً ما يصاحب الدورة صداع شديد، وآلام بالظهر وتقلصات أسفل البطن وخصوصاً فى سنى المراهقة وعند بداية الحيض، وقد يبلغ التأثير مبلغه بالمرأة فتصاب بالإسهال الشديد والآلام المبرحة أثناء قضاء الحاجة.

هذا وقد تصاب بسوء الهضم وتشعر بالرغبة فى القئ وعدم الحاجة للطعام.

كذلك تشعر بعدم القدرة على التركيز، وربما تشعر بثقل فى الجفون واللسان، وترغب فى النوم بصفة دائمة.

ويصاحب ذلك اضطرابات عصبية ونفسية فتثور لأتفه الأسباب، وتجد لديها الرغبة الملحة فى البكاء وربما الصراخ.

إلا أن وجه المرأة يبدو مشوباً بحمرة خفيفة، وصدرها يأخذ شكلا آخر، وتشعر بآلام حادة فى ثدييها فتبدو منتفخة بعض الشئ، ويظهر ما يشبه الطفح على الوجه، ثم ترى الدم خارجاً من الرحم فى أوقات معلومة، والحمرة والصفرة والكثافة والسواد والبياض المشوب بالحمرة فى وقت الحيض، والرائق والغليظ والمتقطع، كله حيض طالما لم يتعد وقته.

فإن رأته الصغيرة قبل تسع سنوات أو الكبيرة بعد سن اليأس فهو ليس بحيض، غير أن هناك من اعتبر ذلك حيضاً بالنسبة إلى الكبيرة.

أما الطهر فعلامته إنقطاع الدم وجفافه فى غير مدة الحيض[1]، لأن انقطاع الدم فى مدة الحيض لايغير من حال المرأة إذ هى حائض رغم جفاف دمها، لاحتمال عودته فى أى وقت، ولأن كل دم تراه المرأة فى وقت الحيض يعتبر حيضاً متصلا بما قبله وما بعده، ويستثنى من هذا ذات العادة المستقرة

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ ص ٣٦.

إذا عاودها الدم بعد عادتها واستمر أكثر من عشرة أيام، فإن الدم بعد عادتها طهر فى الحكم.

ويرى بعض الفقهاء أن المرأة لا تعتبر طاهرة إلا إذا رأت القصة البيضاء، وهى عندهم ماء أبيض كالذى تراه المرأة حال طهرها، ويسمى عند النساء بالطهر.

وقد استدلوا على قولهم بظاهر حديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها المتقدم ذكره حين سئلت عن هذا الأمر فقالت: (لا تطهر حتى ترى القصة البيضاء).

بينما يرى الجمهور أن الطهارة تثبت بانقطاع الدم سواء رأت الماء الأبيض أم لم تره.

وإن المراد بالقصة البيضاء فى حديث السيدة عائشة رضى الله عنها قطعة القطن التى تستثفر بها الحيض، لا الماء الأبيض الذى تراه الطاهرة، ذلك لأن الكثيرات لا يرينه مطلقاً.

وقد ترى المرأة الماء الأبيض بين أيام الحيض إذا أصيبت بالتهاب مزمن فى المبيضين.

حيض الحامل

المرأة الحامل لا تحيض فى غالب الأحوال، وإنما يعرف الحمل بين النساء بانقطاع دم الحيض، وفى أحوال نادرة ترى الحامل الدم، فإن كان هذا الدم قبل الوضع بزمن يسير كيومين أو ثلاثة ومعه طلق فهو دم نفاس، أما إن كان قبل الوضع بزمن كبير أو قبله بزمن يسير ولم يصاحبه طلق فليس بدم نفاس إنما هو دم حيض أو دم فساد لا يحكم له بأحكام الحيض.

فإن كان الدم على صفة دم الحيض فى اللون والرائحة وفى أيام عادتها فهو دم حيض وإلا فهو دم استحاضة وبه قال مالك[1] والشافعى[2]، واختيار ابن تيمية،

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ ص ٣٨.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ ص ٣٩٦.

وذهب أبو حنيفة وأحمد والثورى وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض، وإن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة، إلا أن يصيبها الطلق فيكون دم نفاس، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: (لا توطأ حامل حتى تضع ولاحائل حتى تستبرأ بحيضة)(١).

ويثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا فى مسألتين :

الأولى : يحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض فى غير الحامل، ولا يحرم فى الحامل، لأن الطلاق فى الحيض فى غير الحامل مخالف لقوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن)(٢)، أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها سواء كانت حائضاً أم طاهراً، لأن عدتها بالحمل، ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها.

الثانية : عدة الحامل لا تنقضى إلابوضع الحمل سواء كانت تحيض أم لا، لقوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)(٣).

حكم الحامل لو رأت دماً:

تتحفظ المرأة من الدم على الوجه الذى سبق بحثه عند وضوء المستحاضة، وتتوضأ لكل صلاة، وتقوم بسائر التكاليف الشرعية، وبه قال ابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور وسعيد بن المسيب والشعبى وعكرمة وأبو حنيفة(٤)، وأحمد الذى قال إن النساء يعرفن الحمل بانقطاع الدم، واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ المتقدم ذكره (لا توطأ حامل... الحديث)، والذى يدل على أنه دم استحاضة إذ لا يجتمع الحيض مع الحمل، وقال الشافعى ومالك: لا تصوم الحامل ولا تصلى ولا تؤدى سائر التكليفات الشرعية التى تكون الطهارة من الحيض شرطاً لها باعتبار أنه دم حيض إذا صادف عادتها، وقال به أيضاً الليث وقتادة وإسحاق.

---

(١) أخرجه الدارمي – كتاب الوضوء ٩٧.
(٢) سورة الطلاق آية ١.
(٣) سورة الطلاق آية ٤.
(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ١٢٤.

الراجح ـ والله أعلم :

هو الرأى القاضى بأن الحامل لا تحيض، وأن ما تراه يعتبر استحاضة، وإن كان له مسميات أخرى فى عالم الطب.

وكثيراً ما ترى النساء أثناءحملهن الدم كل يوم وهن على هذه الحالة.

كيفية احتساب مدة الحيض

من الأهمية أن تعرف المرأة أيام الحيض وأيام الطهر لمعاودة عباداتها وقضاء ما فاتها مما يجب قضاؤه، ولما كان أقل مدة للحيض وأكثرها من الأمور المختلف فيها بين الفقهاء.

وترجع بعض أسباب ذلك إلى اعتمادهم على التجربة والعادة التى كثيراً ما تختلف ما بين امرأة وأخرى، وما بين مجتمع وآخر، ومنطقة وأخرى طبقاً للظروف المناخية والاجتماعية وغيرها، لذا كان من الصعب معرفة حدود ذلك على وجه الدقة، فجاءت الأحكام اجتهادية، غير أن الجمهور اتفق على أن الدم إذا لم يصل إلى أقل مدة للحيض فهو ليس بحيض وإنما هو دم علة ومرض أى استحاضة، وكذلك الحال إذا تمادى الدم أكثر من مدة أكثر الحيض.

وفيما يلى أسلوب تقدير مدة الحيض طبقاً للقواعد التى حددتها المذاهب فى ذلك.

المالكية[1] :

ليس هناك أقل مدة للحيض عند المالكية كما تقدم بحثه، فالدفقة تعتبر حيضاً دون احتساب للزمن، وأكثر المدة خمسة عشر يوماً.

وعلى هذا فالمبتدأة وهى التى جاءها الحيض أول مرة، ولم تكن قد حاضت من قبل، ويكون ذلك فى سن يمكن أن تحيض فيها، فتترك الصلاة والصوم وغيرها من العبادات التى تكون الطهارة من الحيض شرطا فى صحتها بمجرد أن ترى الدم، فإن كان الدم مميزاً على الوجه الذى تقدم بحثه فإنها تطهر بالقصة البيضاء أو انقطاع

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ ص ٣٦.

الدم وتعرف عادتها، وتؤكدها فى الشهور التالية، فإن لم تميز الدم واستمر معها أكثر من خمسة عشر يوماً فهى مستحاضة بعد تلك المدة، وعليها أداء سائر التكليفات التعبدية.

أما المعتادة وهى التى رأت الدم والطهر بصفة منتظمة أكثر من مرة، وتعرف وقت حيضها وطهرها، فتقعد عن عبادتها قدر مدتها، ثم تطهر فى وقتها، فإن تمادى بها الدم أكثر من عادتها فلها حالتان:

الأولى : بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام ما لم تتجاوز أكثر مدة الحيض.

الثانية : جلوسها إلى انقضاء أكثر مدة للحيض أو تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز.

الشافعية[1] :

أقل مدة للحيض عند الشافعية يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوماً ولياليها، وعلى هذا فالمبتدأة عند الشافعية إن رأت الدم لأقل من يوم وليلة فهو دم استحاضة وعليها قضاء مافاتها، وإن رأت الدم لأكثر من يوم وليلة وكانت مميزة أى كان دمها على الصفة التى أوردناها فى دم الحيض من حيث اللون والرائحة فحيضها أيام الدم المميز بشرطين:

الأول : ألا ينقص الدم الأسود عن يوم وليلة.

الثانية : ألا يزيد على أكثر مدة الحيض.

فإن كانت مبتدأة غير مميزة، فهى حائض إذا لم تتجاوز الخمسة عشر يوماً وليلة، فإن استمر وجاوزت المدة فهى مستحاضة، وقيل تستمر غالب الحيض وبعد ذلك تعتبر مستحاضة، أما المعتادة فهى إما مميزة وإما غير مميزة، فإن كانت معتادة مميزة فتقدر حسب عادتها أو حسب التمييز، فإن تجاوز الدم عادتها ردت إلى التمييز.

أما إن كانت معتادة غير مميزة وهى من كانت تحيض أياما معينة ثم عبر الدم

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ ص ٤٠٣.

عادتها، فإن تجاوز الدم الخمسة عشر يوماً ردت إلى عادتها وتغتسل وتقضى ما فات اعتباراً بعادتها.

الحنفية[1] :

أقل مدة للحيض هى ثلاثة أيام وليال وأكثرها عشرة أيام ولياليها. فإن حاضت المرأة أقل من ثلاثة أيام وليال كان ذلك استحاضة، وعليها استئناف عبادتها وقضاء ما فاتها، وإلا فهى حائض.

فإن كانت معتادة فزادت أيام عادتها فيما دون العشرة كانت الأيام الزائدة حيضاً، فمثلا لو كانت عادتها ثلاثة أيام ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عادتها إلى الأربعة واعتبر اليوم الرابع حيضاً. وإن كانت عادتها أربعة أيام ثم رأت خمسة انتقلت العادة إلى خمسة وكان اليوم الخامس حيضاً. وهكذا حتى العشرة حيضاً، وعليها القيام بسائر التكليفات الشرعية بعد انقضاء العشر أيام.

الحنابلة[2] :

أقل مدة للحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وقيل فى رواية لأحمد سبعة عشر يوماً.

والمبتدأة إن رأت الدم لأول مرة لأقل من يوم وليلة فهو دم استحاضة وعليها استئناف عبادتها وقضاء مافاتها.

وإن زاد على يوم وليلة فهو دم حيض إن لم يزد على أكثر المدة وهى خمسة عشر يوماً، وعليها أن تعرف عادتها بحساب ذلك فى الشهر التالى والذى يليه.

فالعادة عند الحنابلة تثبت بعد ثلاث مرات وهو المشهور عندهم، وتصبح بعد ذلك معتادة.

فإن جاوزت أكثر المدة فهى مستحاضة بعدها، وعلى ذلك فالمبتدأة لها حالتان:

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ١١١.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى جـ ١ ص ٢٣٤.

الأولى : أن تكون مميزة فإن كان الدم الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فحيضها زمن الدم الأسود.

الثانية : ألاَّ يكون دمها متميزاً على ما مضى وفيها أربع روايات.

- أن تجلس غالب الحيض من كل شهر وهو ستة أو سبعة أيام، فهو غالب عادات النساء كما قال الخرقى.

- أنها تجلس أقل الحيض لأنه اليقين.

- أنها تجلس أكثر الحيض.

-أنها تجلس عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها.

والأول أصح لقول رسول الله ﷺ لحمنة: (تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلى وصلى أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)[1].

أما المعتادة فترجع إلى عادتها، وإن كانت مميزة يقدم التمييز كما قال الخرقى، فإن نسيت العادة عملت بالتمييز، فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض من كل شهر.

والنقاء من الحيض عند الحنابلة يعتبر طهراً تفعل فيه المرأة ما تفعله الطاهرات.

حكم من توالى عليها الحيض والطهر:

ويحدث ذلك بأن يأتيها الدم بعض الوقت ويذهب عنها ليعود مرة أخرى وهكذا.

وقد اختلف العلماء هل يكون ذلك طهراً أم ينسحب عليه أحكام الحيض؟ فذهب مالك[2] وأصحابه إلى أنها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض، وتلغى أيام الطهر، وتغتسل فى كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلى فإنها لا تدرى لعل ذلك

---

(١) رواه أحمد وأبو داودد فى كتاب الطهارة ١/٧٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ ص ٣٨.

طهراً، فإن اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوماً فهى مستحاضة، وبه قال الشافعى[1] فى إحدى روايتيه، أما المشهور عنده فهو اعتبار الأيام كلها حيضاً مالم تتجاوز خمسة عشر يوماً، وبهذا قال أبو حنيفة وابن تيمية.

أما الحنابلة فقد اعتبروا أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض فيكون بعد ذلك استحاضة.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ ص ٣٩٨.

المبحث الثاني
النفاس

عرف أهل اللغة النفاس – بكسر النون مصدر نفست المرأة بفتح النون ونفست بضمها إذا ولدت . وقيل ضمها أشهر من فتحها.

وعند أهل الاصطلاح، النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة أو السقط ولا حد لأقله، وأكثره أربعون يوما.

تحليل التعريف – حين ذكر لفظ (دم) فى التعريف ينفى ما لو ولدت بدون دم إذ إنها فى هذه الحالة لا تعتبر نفساء، وقيل تنفس بالولادة الجافة وبدون دم.

وفى تحديد مكان الخروج فى التعريف (يخرج من الرحم) احترازا من اعتبار الدماء التى تخرج أثناء الجراحة في الولادات القيصرية دم نفاس، إذ إن المرأة ليست بنفساء فى الحكم، ولا تنطبق عليها أحكام النفاس فى العبادات، وإن كانت تعتبر نفساء فى سائر الأحكام الأخرى، كانقضاء العدة وما إليه. فإذا ما خرج الدم من الرحم بعد الولادة القيصرية كانت به نفساء[1] وفى قوله : (عقب الولادة) احتراز عما يخرج من الدم قبل الولادة أو معها قبل نزول أكثر الولد. فإنه ليس بنفاس فى الحكم.

وفى التعريف (أو السقط) تبيان أن من أسقطت مستبين الخلقة يصدق عليها حكم النفساء، وإن أثر خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة.وفى (لا حد لأقله وأكثره ستون يوما) والواقع أن الغالب فى النفاس أربعون يوما. فلو زاد على ذلك فهو استحاضة، وهى موضع خلاف أيضا.

دليله:

– ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم من حديث أم سلمة رضى

---

(١) فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ١٢٩.

الله عنها، قالت: (كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما، أو أربعين ليلة)[1].

– ما رواه ابن ماجة عن أنس : (كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)[2].

– ما روى : (من أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف)[3].

أقل مدة للنفاس:

أجمع الفقهاء على أنه لا حد لأقله، فقيل ساعة عند الشافعية[4] والحنفية[5]، وقيل مجة دم، وبهذا قال مالك والأوزاعى وأحمد واسحق وجمهور العلماء. وللحنفية روايات أخرى فى أقل النفاس فقيل أحد عشر، وقيل: خمسة وعشرون والأصح قوله: لا حد لأقله بلا تحديد.

ويقول صاحب المغنى مؤيدا ذلك : إنه لم يرد فى الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلا وكثيراً. وذكر ما روى من أن امرأة ولدت فى عهد رسول الله ﷺ ولم تر دما، فأطلق عليها ذات الجفوف.

كما استدل بما رواه أبو داود أن امرأة تسمى الطاهر تضع أول النهار وتطهر آخره.

أكثر مدة للنفاس:

اختلف العلماء فى أكثر مدة للنفاس فجاءت لهم عدة أقوال:

منهم من قال إن أكثر النفاس أربعون يوما لحديث أم سلمة رضى الله عنها المتقدم : (كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما).

وبه قال الحنابلة[6] والحنفية وإحدى روايات الشافعية.

---

(١) سنن أبي داود – كتاب الطهارة ١/ ٨٣

(٢) سنن ابن ماجة – كتاب الطهارة ١/ ٢١٣

(٣) هذا الحديث غريب، والجفوف بضم الجيم معناه الجفاف، وهما مصدران لجف الشئ يجف بكسر الجيم وبفتحها.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي جـ ٢ صـ ٥٢٩

(٥) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للهروي جـ ١ صـ ٢٢٥

(٦) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ صـ ٣٦١

ومنهم من قال : إن أكثر النفاس ستون يوما، وبه قال الشافعية والمالكية فى إحدى رواياتهم، واستدلوا على ذلك بما رواه الأوزاعى بأن هناك من ترى النفاس شهرين متتابعين، وروى مثل ذلك عطاء.

ومنهم من قال: يجب الرجوع فى أكثره إلى عادة النساء، وهو القول الثانى للمالكية ومنهم من قال : أكثره فى الغلام خمسة وثلاثون، وفى الجارية أربعون. وبهذا قال الأوزاعى.

على أنهم اتفقوا جميعا على أن غالبية النفاس أربعون يوما، وما زاد كثيرا فهو حيض إن صادف زمنه، وإن استمر فهو استحاضة، والعبرة فى ذلك الأمر لعادة النساء التى تختلف من امرأة لأخرى، بل تختلف فى المرأة من ولادة إلى أخرى، ولأن هذا الأمر يترتب عليه أحكام شرعية بالغة الخطورة، كانتهاء، العدة مثلا، وترك العبادة من صوم وصلاة، لذا يجب على المرأة أن تتحرى الدقة فى ذلك.

وفى تحديد أربعين يوما زمنا للنفاس عند غالبية النساء وبنص الحديث الذى روته السيدة أم سلمة رضى الله عنها منتهى التحرز من الوقوع فى الإثم، إذ غالبا ما ينتهى الدم قبل هذه المدة إلا أن بقاءها على حال النفاس مجاز على سبيل الحيطة، ولكى يبرأ الرحم من كل ما يعلق به من الولد.

النفاس عند علماء الطب

عرف الأطباء[1] النفاس بأنه الفترة التى تلى الولادة مباشرة، والتى تكفى لعودة الرحم والجهاز التناسلى إلى حالته الطبيعية قبل الولادة.

ويحتاج الرحم والجهاز التناسلى للمرأة إلى مدة تتراوح ما بين ستة وثمانية أسابيع كى يعود إلى حجمه الطبيعى.

إذ إن الرحم بعد الولادة مباشرة ينزل إلى مستوى السرة بعد أن كان يملأ تجويف البطن إلى العانة.

---

(١) دورة الأرحام د. محمد على البار ص ٦٨
الطب محراب للإيمان جـ ١ صـ ٨٣

كما أن الرحم يبلغ من الحجم قبل الحمل حوالى ٢ – ٣ سم٣، ثم تصل فى أواخر الحمل إلى حوالى ٥٠٠٠ سم٣، أى أن حجم الرحم ازداد بمقدار ٢٥٠٠ ضعف تقريباً. فمعنى ذلك أن عضلات الرحم تتمدد وتتسع فى الحجم إلى أن تبلغ ألفين وخمسمائة ضعف. ثم يبدأ فى العودة إلى الحجم الطبيعى شيئا فشيئا بعد الولادة، وبانتهاء فترة النفاس يصبح الرحم شقا صغيرا لا يتسع لأكثر من مليمترين فقط. ولو تأملنا وزن الرحم لوجدناه قبل الحمل لا يزن سوى ٥٠ جراما، ثم عند الوضع يزن كيلو جراما. ثم يبدأ فى النزول ثانية فنجده بعد أسبوع فقط من الولادة يصبح وزنه نصف كجم، وبعد أسبوعين من الولادة يصبح وزنه ربع كجم ثم ينخفض شيئا فشيئا حتى يعود فى نهاية فترة النفاس إلى وزنه الطبيعى وهو خمسون جراما فقط. ويعرف علماء الطب دم النفاس وما يصاحبه من إفرازات بأنه الدم الذى يخرج من الرحم بعد الولادة والذى يستمر إلى مدة تتراوح ما بين ثلاثة إلى أربعة أسابيع قد تطول إلى ستة أسابيع. هذا وليس هناك أدنى اختلاف بين تعريف النفاس لدى علماء الشرع وعلماء الطب، فكل منهم مكمل للآخر متممه إذا اتفقا سويا على أن مدة النفاس من ستة إلى ثمانية أسابيع أى من أربعين إلى ستين يوماً.

ويهتم علماء الطب بالناحية الصحية للمرأة كى تباشر مهام التكليف بعد ذلك بصورة طبيعية، ثم يتناول علماء الشريعة الوضع من ناحية كونها مناطا للتكليف من عدمه، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة أحوال الدم وتعيينه إن كان دم نفاس أو دم فساد أو حيض، حيث يترتب على ذلك أحكام شرعية متنوعة.

وقد اتفقوا على أن المقصود من كل هذه الحيطة مراعاة المصلحة العامة، فخلوها من دم النفاس دليل على كونها قد استعادت صحتها وحيويتها، فتصل ما انقطع من عبادتها لتشكر الخالق على تمام النعمة بالصحة والعافية.

إذا إن المرأة إبان لحظات الولادة هى عين القـوة والضـعف، وأى لحظة أعظم وأقوى من منشأ حياة أرادها الله ليعمر الكون، ثم ما قدر للمرأة من أن تكون وعاء هذا السر الأعظم وخزنته إلى أن تقوم الساعة، أى ضعف وهو ان يحتوى المرأة حال ولوج الحياة، حيث تدف قدهما هذه الدفقات الجديدة التى ترغب فى النور فى قوة وإصرار، بينما الرحم معلقة فى قبضته تنقبض وتنبسط بأمره وبقدر معلوم. هنا يقف العلم حائراً ثم يسجد ضارعاً. إنها تنفطر، تتقلص، تروح فى غمة الألم ثم تعود بما أودع الله فى

قلبها من حنان، إذ إنها ترى ولدها من قبل أن تضعه وتحتويه، تراه جزءاً نابضاً يعرج فى أحشائها، فتسعى بكل ما قدر لها من جهد، وبكل ما بقى لها من عافية لإخراجه إلى النور حتى لا يهلكه الكهف المظلم الذى قد ينغلق تواً بداخلها. لذا نراها تزج بأحشائها وتدفع أعماقها بقوة، لو أنها قيست لها لنا الرقم الذى تسجله هذه المرأة الرقيقة الصغيرة، لكنها لحظة خلاص ونجاة كلها بين يدى الله. وأى تأخير أو تبديل ولو يسير يعنى نهاية حياة الأم والجنين. فلو أن الرحم استبدل انقباضة واحدة لإخراج الجنين بالتقلصات الخفيفة التى تزداد شيئا فشيئا، أقول لو حدث لكان الموت المحقق للجنين حيث ينغلق كهف الرحم عليه فيمنع خروجه بأى حال من الأحوال. هذا بالإضافة إلى أن تقلص الرحم يحدث نقصا فى ورود الدم إلى الجنين عبر المشيمة المتصلة مع رحم الأم بآلاف من الثقوب. لذا كان من واسع رحمته أن جعل الرحم تنبسط وتنقبض فى حركة منتظمة كى تدفع الجنين بصورة سليمة. ولو أن الرحم بعد انسلاخ المشيمة وخروج الجنين لم تنقبض بشدة أى عكس الحالة الأولى ماذا يحدث؟.

أقول : إن الموت محقق للأم التى تنزف دماها فى وقت قليل، إذ إن قعر الرحم يحوى آلاف الثقوب الدموية لو بقيت مفتوحة بدون إغلاق لكان معناه موت الأم فى ثوان. لذا يسمى الرحم (بالفوهة المرعبة).

فلولا تدخل إرادة الله وهى لحظات إعجاز وإبداع تجعل الرحم تنقبض بشدة وبمجرد انسلاخ المشيمة وذلك بواسطة طبقة عضلية شبكية مضفورة بإحكام على شكل ثمانية بالإنجليزية. هذه الألياف عندما تنقبض فإنها تغلق أى ثقب فى قعر الرحم.

فسبحانه الذى جعل انقباض الرحم فى الحالة الأولى موتاً للجنين، وفى الحالة الثانية حياة للأم. أليست إرادته ومشيئته التى فرقت بين الموت والحياة؟

ولجلال ميلاد الحياة عند الفقهاء الحامل والنفساء ضمن من ينطبق عليهن أحكام المريض مرض الموت أو المخوف. ترى ألا يستحق واهب نعمة الحياتين (للأم والولد) الشكر بل والتعجيل بالشكر بتحرى الطهارة كى تصح العبادة؟ كما أن فى تحرى الطهر بعد النفاس استقراراً عائلياً حيث يعاود الرجل حياته الجنسية مع زوجه التى عمرت بيته بالولد، بخاصة بعدما عادت إليها عافيتها ونضارتها. وفى تحرى

الطهر من النفاس وكل ما يشوب الرحم من دم متعلق بالولد نقاء وصفاء لحفظ الإنسان وسلامة الأبدان، إذا ما أرادت المرأة أن تحتسب عدتها بعد فراق أو طلاق أو وفاة. إنها بعض الحكم الجلية التى بينها المشرع الحكيم حفاظاً على دعائم المجتمع وصوناً للبناته من التفكك والانهيار والضياع. وسيأتى تفصيل ذلك.

صفة دم النفاس:

دم النفاس فى الأيام الأولى للوضع يتميز بلونه القانى وقوامه الغليظ وغزارته أيضاً، وهو سريع التجلط،وليست له رائحة عفنة إلا إذا وجدت التهابات ميكروبية بالرحم، فإن رائحة دم النفاس تتغير. لذلك يجب على الأم المسارعة بعرض نفسها على الطبيب المعالج كى لا تتعرض لحمى النفاس الخطيرة. هذا ويتغير لون الدم وتقل كميته بمرور المدة حتى يصير مائلا إلى اللون الترابى، ثم تظهر أخيراً القصة البيضاء، وتقل مدة الدم وتكثر تبعاً لرضاعة الأم لطفلها. فإن أرضعته قلت المدة، وإن لم ترضعه زادت مدة دم النفاس لديها.

وقد تتوقف الإفرازات الدموية وغيرها خلال هذه الفترة، ثم تعود ثانية، ويرجع ذلك إلى بعض التغيرات الفسيولوجية التى تطرأ على الرحم، كما لو سقط الرحم أو انقلب إلى الخلف أو أن هناك بقايا من المشيمة. وإبان فترة النفاس، وبخاصة بعد الولادة مباشرة تجتاح المرأة قشعريرة يصاحبها عرق غزير، وتسمى بقشعريرة اللبن. إذ ترتفع درجة حرارتها قليلا، وقد تنخفض، وقد يقل ضغط الدم ويبطؤ النبض وتشعر بالإجهاد والإعياء بصفة عامة. ثم لا تلبث أن تعود إلى طبيعتها، أما لو استمرت درجة الحرارة على ارتفاعها، فهذا يعنى وجود بعض الالتهابات التى تنذر بحمى النفاس– لاقدر الله – إن لم تسارع بالعلاج، فعودة الرحم والجهاز التناسلى إلى الحالة التى كانا عليها قبل الولادة هى المقياس الحقيقى لانتهاء فترة النفاس.إذ إن ذلك دليل على أن الأم قد تجاوزت مرحلة الخطر.

النقاء المتخلل مدة النفاس

اختلف الفقهاء فى حكم الطهر الذى تراه المرأة مدة النفاس(1).

والرأى الراجح ـ والله أعلم :

أن ما تراه المرأة فى زمن النفاس من الطهر إن كان يوماً أو يومين أو ثلاثة فهو من النفاس وبخاصة إن كان قريباً من الوضع. وإن بلغ خمسة عشر يوما فهو طهر تصوم وتصلى. فإن واتاها الدم فهو حيض إن صادف زمن الحيض ولتأخذ بالأحوط فتقضى الصوم.

نفاس المرأة إذا و ضعت توأماً

اختلف الفقهاء فى حكم نفاس المرأة إذا وضعت توأماً(2).

والرأى ـ والله أعلم :

أن الأم تعتبر نفساء ويصدق عليها حكم النفساء منذ خروج الولد الأول. فإن ولدت الثانى خلال مدة النفاس، وكان الدم مستمرا أعتبر النفاس مستمرا إلى نهاية مدته إلا إذا انقطع الدم قبل ذلك أو تكون لها عادة سابقة فى ذلك ترد إليها. وإن وضعت الثانى بعد مدة النفاس ولم يزل بها الدم، تبدأ نفاسها من جديد على أن تطهر بمجرد انتهاء الدم لأقل مدة. فإن صادف زمن الحيض بعد ذلك فهو حيض. وتتعرف عليه عن طريق خواصه من لون ورائحة.

---

(1) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ صـ ١٦١ ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ ١ صـ ١١٩ ، فتح القدير لابن الهمام جـ ١ صـ ١٣١ ، منار السبيل فى شرح الدليل جـ ١ صـ ٦٩

(2) المجموع شرح المهذب للنووى حـ ٢ صـ ٥٣٠
- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للهورى جـ ١ صـ ٢٢٧
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى جـ ١ صـ ٢٢٩

فإذا وضعت بعد ستة أشهر من ولادة الأول لم يعتبر توأما للأول، ولكن مولودا مستقلا له نفاس مستقل كالأول تماما، وينبغي على المرأة إن استمر بها الطهر فترة زمنية متصلة أن تغتسل ولا تقعد عن عبادتها بدون سبب كما تفعل الكثيرات من الأخوات.

حكم مالو أسقطت المرأة

السقط بالكسر اسم للولد الساقط قبل تمام خلقه، وللفقهاء فى حكم نفاس المرأة فى هذه المسألة عدة آراء :

فلو أسقط الولد بعدما استبان فيه شئ من خلق الإنسان أو بعض الخلق، فلأمه حكم النفساء تماما. وبهذا قال الحنفية(١) و اشترط الشافعية شهادة القوابل(٢).

كما اشترط الحنابلة رؤيتها للدم بعد إسقاطها

ولو أسقطت مالم يتبين فيه خلق آدمى، فعند الحنفية لا يعتبر ولدا ولا تصير أمه بسببه نفساء، ولكن هى حائض إن كان فى زمن حيض، أو مستحاضة إن كانت فى زمن غير الحيض. والشافعية على أن للسقط حكم الولد سواء استبان خلقة أم لا مادامت القابلة شهدت بذلك.

وللحنابلة أقوال فى ذلك، فإن رأت الدم بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس، وإن كان الملقى بضعة لم يتبين فيها شئ من خلق الإنسان ففيها وجهان أحدهما : أنه نفاس لأنه بدء خلق آدمى، والثانى : ليس بنفاس لأنه لم يتبين فيها خلق آدمى فأشبهت النطفة.

والرأى - والله أعلم :

ضرورة شهادة طبيب مسلم أو قابلة، لأن البون شاسع على ما يترتب على اعتباره نفاساً، أو اعتباره حيضا أو استحاضة، لهذا ينبغى التيقن والتحرز حتى لو أنها أسقطت فى بيتها، فعليها استدعاء طبيب مسلم، أو من لها خبرة فى ذلك من النساء.

---

(١) فتح لابن الهمام جـ ١ ص ١٤٠.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ ص ٥٢٦.

المبحث الثالث

الاستحاضة

عرف الفقهاء الاستحاضة بأنها دم علة ينزل من فرج المرأة ليس بحيض ولانفاس. فكل مازاد على أكثر من مدة الحيض أو النفاس أو سال قبل تسع سنين فهو استحاضة.

وقيل هو دم يخرج من أنسجة دقيقة وهى العروق فى قبل المرأة ، وقد سماه رسول الله ﷺ عرقا.

والمستحاضة تدخل ضمن أصحاب الأعذار كالمبطون ومن به سلس بول أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه، ولهذا رتب لها الشرع أحكاما خاصة تخالف فى مجموعها أحكام الحيض والنفاس رغم كونه دما يخرج من الرحم.

والاستحاضة عند علماء الطب[١]، نزيف دموى فى غير الأوقات الطبيعية، قد يكون من الرحم، أو من أى مكان آخر فى الجهاز التناسلى للأنثى. ومن أهم أسبابه :

أولا : اضطراب الحالة النفسية التى قد تأتى فى صورة زيادة فى كمية الطمث.

ثانيا : بعض الأمراض العامة للجسم، مثل أمراض الدم، وارتفاع ضغط الدم أيضاً.

ثالثاً : نزيف ناتج عن أسباب موضعية فى الجهاز التناسلى، منها إصابة غشاء البكارة عند صغار السن إصابة مباشرة، إما عن طريق الدفع فى الموضع نفسه بقوه وإما ارتطام الصغيرة على شئ مدبب أدى إلى تمزق الغشاء وحدوث النزيف.

ومنها، التهابات أو تقرحات فى عنق الرحم أو قنوات فالوب، ومنها بعض الأورام الحميدة مثل الأورام الليفية. ومنها الأورام الخبيثة فى عنق الرحم أو الرحم نفسه.

---

(١) دورة الأرحام – دكتور محمد على البار ص ٦٠.

رابعاً : نـزيف ينتج عن بعض الاضطرابات الهـرمونيـة التى قـد تحـدث فى المبيض أو الغدة النكافية أو الغدة الدرقية، لذلك فهو يسمى نزيفاً رحمياً وظيفياً، والنزيف الناتج عن هذه المجموعة غالبا ما يأتى فى صورة زيادة فى كمية الطمث، أو أن يعاودها الحيض أكثر من مرة فى الشهر الواحد.

خامساً : نزيف رحمى نتيجة بعض مشاكل الحمل. منها الإجهاض، وبخاصة المتكرر، ومنها الحمل خارج الرحم، ومنها الحمل مع وجود العازل (اللولب)، ومنها انفجار الرحم أو الأبواق.

وبعد أن استعرضنا مسببات النزيف الرحمى والذى يطلق عليه الفقهاء اسم الاستحاضة لمخالفته للحيض والنفاس من ناحية ما يترتب على كل منهما من التكليفات الشرعية.

بقى لنا أن نحدد نوعية الدم إن كان حيضا أم استحاضة أم نفاسا لما يترتب على التفريق من أحكام، فالحائض لا تصوم ولا تصلى ولا تقرأ القرآن ولا تلبث فى المساجد ولا تطوف البيت، وكذلك النفساء.

أما المستحاضة فلا تمنع من شئ من ذلك، إلا الوطء، ولقد تناول الفقهاء القدامى هذه الجزئية بكثير من التوضيح والتحليل والتفصيل، وفرقوا بين الحيض والاستحاضة بعد دراسة مستفيضة لخواص وصفات كل منها، ولم يتركوا صغيرة ولا كبيرة إلا وبحثوها لتعلق ذلك بعبادات ومعاملات المرأة مستضيئين بهدى النبوة، وما درسوه من طبائع النساء فى الأمصار، فأتوا بما لم يصل إليه علماء الطب الحديث، وجعلوا لكل سائلة جوابا متحرين الدقة فى الحكم لوجه الله تعالى.

الحيض والاستحاضة

أول ما تناوله الفقهاء فى هذه المسألة التمييز بين دم الحيض والاستحاضة وذلك فيما يلى:

أولا : النوع : فالحيض طبيعة وجبلة، والاستحاضة دم علة باتفاق الفقهاء.

ثانيا : اللون : فلون دم الحيض مائل إلى السواد، أو أسود محتدم قانى، أو ترابى له رائحة نفاذة، بينما دم الاستحاضة أحمر مشرق ولا رائحة له غالبا.

ثالثا : دم الحيض لا يتجلط مطلقا، بينما دم الاستحاضة يتجلط مباشرة.

رابعا : مدة الحيض، حدد الفقهاء زمن الحيض مع اختلاف يسير بينهم، فعند الشافعية أقل مدة للحيض يوم وليلة، وأقصى مدة له خمس عشر يوما وليلة، وعند الحنفية، أقله ثلاثة أيام وليال وأكثره عشر أيام وليال، والحنابلة أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وقيل سبعة عشر، غير أنهم اتفقوا على أن غالبية الحيض ستة أو سبعة أيام، كما هو مشهور عند غالبية النساء.

خامسا : تحديد بدء سن الحيض، فالجمهور على أن الحيض لا يكون قبل تسع سنين، فلو رأت الصغيرة دما قبل تسع سنوات فهو دم علة.

سادسا : أقصى سن ينتهى بعدها الحيض، وهنا مسألة خلاف بين الفقهاء فمنهم من حددها بالخمسين، ومنهم من زادها إلى خمس وخمسين، غير أنهم أجمعوا على أن ما تراه المرأة من دم بعد الستين فهو دم علة واستحاضة.

النفاس والاستحاضة

الدم أثناء الحمل :

قد تتشكك المرأة حينما ترى الدماء أثناء الحمل، هل يعد ذلك حالة مرضية. أم أنه دم حيض، بالتأكيد سيتوقف على ذلك تمام سائر عبادتها البدنية من عدمه.

للفقهاء رأى فى هذه المسألة مع خلاف يسير فيما بينهم مؤداه : إن صادف نزول الدم زمان الحيض، فهو من الحيض، إن كان على صفته، وإن رأته بعدما تحرك الجنين فى أحشائها، ولم يكن كدم الحيض بالوصف والزمان فهو حالة مرضية، أو استحاضة كما يطلق عليه الفقهاء، وقد سبق بيان حيض الحامل.

الدم بعد النفاس :

وإذا ما امتد بالمرأة الدم إلى ما بعد أقصى مدة للنفاس، هل يعد من النفاس فتقعد عن صلاتها، أم أنه دم علة واستحاضة، وعليه تتوقف عن العبادة؟ وهنا مسألة خلاف بين الفقهاء فى أقصى مدة للنفاس فيما بين أربعين يوما أو ستين يوما.

على أنهم اتفقوا على أنها لو رأت الدم بعد انتهاء فترة النفاس التى لم تتجاوز أكثر من يومين أو ثلاثة فهو من النفاس، وإن رأته بعد النفاس بأسبوع فأكثر وصادف زمن الحيض وكان على صفته فهو حيض، وإن استمر ولم يكن على صفة الحيض فهو استحاضة.

حالات الاستحاضة

أفاض الفقهاء فى شرح هذه المسألة وافتراض المشكلات ووضع الحلول لما لها من أثر جلى حول صحة العبادات من عدمها، على أننا آثرنا أن نتناول هذا الموضوع من خلال النقاط الرئيسية التالية:

أولها : استحاضة المبتدأة.

ثانيها : استحاضة المعتادة.

ثالثها: استحاضة الناسية.

استحاضة المبتدأة

المبتدأة : هى التى جاءها الحيض أول مرة، ولم تكن قد حاضت من قبل، ويكون ذلك فى وقت يمكن أن تحيض فيه، أى أن عمرها تسع سنوات أو أكثر، فإن انقطع الدم قبل الحد الأدنى لمدة الحيض، وهو يوم وليلة، كان الدم دم استحاضة، وعليها القيام بسائر التكليفات التعبدية وقضاء ما فاتها. وإن زاد الدم على الحد الأقصى طبقا لما حددته المذاهب وتقدم بيانه، كان الدم بعد الحد الأقصى دم استحاضة، وعليها القيام بسائر التكليفات التعبدية. والمبتدأة تتعرض لحالتين:

أولا : مبتدأة مميزة :

والمبتدأة المميزة هى من كان دم الحيض عندها مميزا باللون والرائحة السابق بحثهما، وأن يكون لدمها إقبال وإدبار، ويستمر الدم على صفته بحيث يصلح لأن يكون حيضا، فلا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما.

ويقدر حيضها هنا عن طريق تمييز الدم، فالأسود الثخين حيض والآخر

استحاضة[١]، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- ما روى عن عائشة رضى اللهعنها قالت : (جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى رسول الله ﷺ، فقالت : يا رسول الله إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال النبى ﷺ : إنما هو عرق وليس بحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى)[٢].

- حديث فاطمة بنت أبى حبيش المتقدم : (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئى فإنما هو عرق)، ويدل ذلك على أن أيام الحيض هى الأيام التى بها الدم الأسود، وما عدا ذلك فاستحاضة ولا تنقطع العبادات بها.

ثانيا مبتدأة غير مميزة:

وهى تحيض لأول مرة بدم غير مميز، وليس لها إقبال ولا إدبار. فالمالكية[٣] يزون أنها حائض مع أول دفقة دم حتى ينقطع ، وتستمر حائضا إن لم ينقطع الدم حتى نهاية أكثر المدة. وبعد ذلك تأخذ حكم المستحاضة وكان للشافعية[٤] ثلاثة آراء أولها أنها حائض أقل مدة للحيض وهو يوم وليلة لأنه يقين، ومازاد على ذلك مشكوك فيه، والثانى أنها ترد إلى غالب حيض النساء أى ستة أو سبعة أيام، ومازاد على ذلك فهو استحاضة أما الرأى الثالث فهو: تستمر إلى أكثر المدة حائضا وبعدها تأخذ حكم المستحاضة، وقد استدلوا بحديث حمنة بنت أبى جحش المتقدم ذكره فى تحديد مدة غالب الحيض. أما الحنفية[٥] فقالوا إنها مستحاضة إذا انقطع الدم قبل ثلاثة أيام وليال أو زاد على عشرة أيام.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ ص ٤١٢.
المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ ص ٣٢٤.
(٢) أخرجه الشيخان - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١/٦٩.
(٣) الخرشى على مختصر سيدى خليل جـ ١ ص ٢٠٧.
(٤) مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ ١ ص ١١٤.
(٥) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ١١٦.

وجاءت الحنابلة[1] أربع روايات أصحها : أنها تجلس غالب الحيض وهى ستة أو سبعة أيام وليال من كل شهر، وما زاد على ذلك فهو استحاضة واستدلوا بحديث حمنة بنت أبى جحش المقدم ذكره.

استحاضة المعتادة

المعتادة : هى من رأت الدم والطهر بصورة منتظمة أكثر من مرة، ولها إقبال وإدبار ودمها على الصفة الواردة فى زمن الحيض. وعلى ذلك فهى تعرف وقت حيضها، ووقت طهرها.

وعندما تتعرض المعتادة لحالات الاستحاضة فإنها تكون على حالتين:

الأولى : مستحاضة معتادة :

وهى من كانت معتادة ثم أطبق عليها الدم إلى أكثر من عادتها. فإن كانت عادتها مثلا سبعة أيام من أول كل شهر وطهرها ثلاثة وعشرون، فإنها تجلس عن الصوم والصلاة سبعة أيام ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأ لكل صلاة لأنها أصبحت فى حكم المستحاضة بعد انتهاء السبعة أيام إلى أن ينقطع الدم عنها.

الثانية : مستحاضة مميزة :

وهى من كانت معتادة ولدمها إقبال يتميز بلونه الأسود ورائحته النفاذة، ولها إدبار يميل إلى الحمرة والصفرة مثلا. ثم تغير وقت عادتها مع بقاء دمها على صفته فأصبحت مستحاضة مميزة.

فإن كان الأسود الثخين فى زمن العادة التى تعرفها، فقد اتفقت العادة مع التمييز فيعمل بها باتفاق العلماء لما روته أم سلمة رضى الله عنها، قالت: (إن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت الرسول ﷺ فقال: لتنظر فى عدد الأيام والليالى التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلى)[2].

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ ص ٣٢٧.
(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجة فى كتاب الطهارة ١/٢٠٤.

أما إن كان الدم المعتبر حيضا (الأسود الثخين) بصفته أكثر من العادة أو أقل ويصلح لأن يكون حيضا، فالفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الأول : أنها تقدم التمييز على العادة، وبه قال المالكية[١] وإحدى روايات الشافعية.

الثاني : أنها تقدم العادة ما دامت معلومة لها، وبه قال الحنابلة والحنفية ورواية أخرى للشافعية[٢].

ويترجح الرأي الثاني: إذ إن اعتبار عادتها المعلومة أولى بالاعتبار.

والمستحاضة المعتادة لو استمر بها الدم أكثر من عادتها، ثم انقطع قبل أكثر من مدة الحيض هل تنتقل إلى الحكم الجديد، أم تظل على عادتها السابقة؟

والرأي ـ والله أعلم :

أن نقل المرأة التي لها عادة ثابتة إلى أخرى طارئة واعتبارها مدة حيض بدلا من . الأولى التي اعتادتها مجافاة للواقع في بعض الأحايين. فلربما كان التغير الطارئ في زمن العادة أو صفة الدم بسبب حالة مرضية سرعان ما تزول وبالتالي نجلسها أياما دون صلاة أو صوم بغير وجه حق. أما إن تكرر الحال ثلاث مرات متتابعة انتقلت عادتها فوراً، إذ إنها تثبت بالتكرار وتتأكد وهو رأي الحنابلة.

استحاضة الناسية

ونتعرض لثلاث حالات:

الأولى : الناسية لعدد أيام حيضها، لكنها تعرف موضعه من الشهر.

الثانية : الناسية لموضع أيام حيضها من الشهر، هل هو أوله أو وسطه أم آخره.

الثالثة : الناسية لعدد أيام حيضها وكذلك موضع هذه الأيام من الشهر وتسمى بالمتحيرة.

---

(١) الخرشي على مختصر سيدى خليل جـ ١ ص ٢٠٥.
(٢) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ ١ ص ١١٦.

الحالة الأولى :

وهى التى تعلم أنهـا تحـيض فى أول الشـهـر أو آخـره إلا أنهـا لاتذكـر عـدد أيام الحيض. فإن كان حيضا فى العشرة الأول من الشهر ،فتجلس ستة أو سبعة من أول العشرة التى تذكرها وإن تذكرت يوم طهرها عدت عدا تنازليا لغالب الحيض وحسبت موضع بداية الحيض[1] وفى كلتا الحالتين فهى مستحاضة بعد المدة.

الحالة الثانية :

وهى التى تعلم أن عادتها ستة أو سبعة أيام إلا أنها نسيت موضعها من الشهر. وهذه إما أنها لا تعلم لها وقتا أصلا وإما تعلم أنها كانت تحيض فى العشرة الأول مثلا من كل شهر.فإن كانت لا تعلم لها وقتا أصلا فإنها تمتنع عن سائر العبادات من أول الشهر أو بالتقريب. وإن كانت تعلم أنها تحيض فى العشرة الأول من كل شهر فإنها تمتنع عن العبادة عدد أيام حيضها من ذلك الوقت دون غيره وهو رأى الحنابلة. وهناك رأى آخر مؤداه أنها تحسب حسبما يغلب على ظنها ولو بالتقريب، فتعتبر حيضها من بداية الوقت الذى تظنه. فإن شكت ولم تظن شيئا، فإنها تغتسل لكل صلاة وتصلى مدة الدم احتياطا لاحتمال أن يكون اليوم حيض أو طهر، غير أنه لا يجوز أن يقربها زوجها. وهو رأى الجمهور.

الحالة الثالثة :

وهى المتحيرة وقد سميت بهذا الاسم لتحيرها فى أمرها، وتسمى بالمحيرة أيضا لأنها حيرت الفقهاء فى أمرها، وهى المستحاضة التى كانت لها عادة فى الحيض والطهر ثم نسيتها، وتجاوز بها الدم أكثر مدة الحيض. وقد جاءت أقوال كثيرة فى هذه الحالة نذكرها :

الأول : أنها كالمبتدأة غير المميزة، فإن زاد على يوم وليلة اغتسلت عقب اليوم والليلة، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى وتصوم. فإن انقطع الدم لأقصى مدة الحيض اغتسلت مرة أخرى ثم تكرر ذلك فى الشهر الثانى والثالث إن أطبَق بها الدم.

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قادمة جـ ١ ص ٣٣٦.

فإن كانت أيام الحيض متساوية صار ذلك عادة لها فى الشهر الرابع وبهذا القول جاء الشافعية والحنابلة.

الثانى : أنها تجلس غالب الحيض منذ بداية رؤيتها للدم أى ستة أو سبعة لحديث حمنة بنت جحش المتقدم ذكره . وهو أحد أقوال الشافعية والحنابلة.

الثالث : أنها تجلس جميع الأيام التى ترى فيها الدم أكثر الحيض، فإن انقطع لأكثره، فالجميع حيض لأننا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة، فكذلك أثناءه . فحكمنا أنه حيض لا ينقص بالتجويز كما فى المعتادة . ولأن دم الحيض دم جبلة، والاستحاضة دم عارض لمرض عرض وانقطع، والأصل الصحة والسلامة. وبهذا قال المالكية والحنفية.

الرابع : أنها تقعد عن العبادات كما هى عادة أمها وأختها وعمتها وخالتها وبه قال عطاء والثورى والأوزاعى والمشهور عند الشافعية[1] على أنه لا حيض ولا طهر للناسية للوقت والعدد بيقين. وعلى ذلك فتصلى بعد أن تغتسل لكل صلاة لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض ولا يطؤها الزوج.

الرأى ـ والله أعلم :

أن المستحاضة الناسية لوقتها وعدد أيام حيضها إن أطبق بها الدم ولم يتميز تمتنع عن سائر التكليفات التعبدية سبعة أيام من كل شهر تبدأها من أول كل شهر هلالى أو بتحرى الدقة . ويعتبر باقى الشهر استحاضة.

لأن هذا القول يتناسب مع الحديث الذى روته حمنة بنت جحش، إذ قالت :(كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبى ﷺ أستفتيه فوجدته فى بيت أختى زينب، فقلت يا رسول الله : إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعتنى الصيام والصلاة، قال : أنعت لك الكرفس فإنه يذهب الدم، قلت : هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا، فقال النبى ﷺ : سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال : إنما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله، ثم اغتسلى، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعا

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشربينى جـ ١ ص ١١٦ .

وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة، وصومى فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)(١).

كما أن الأيام الستة أو السبعة هى أيام حيض غالب النساء، ولا يخلو الأمر من أن تتذكر قرينة كعودة مسافر أو قدوم زائر بصفة دائمة أو رؤية الهلال لهذا اشترط الفقهاء أن تعمل بما يغلب على الظن.

ويمكن للناسية لوقت حيضها أن تدرك بسهولة ذلك بسبب التغيرات البيولوجية التى تحدث للجسم فى هذه الفترة، والتى تجعلها على يقين بأنها فى زمن الحيض، بل إن هناك إشارات بارزة تبدو على صفحة وجه الحائض سواء فى حال اقتراب موعد الدورة أو فى حال حيضها. إذ تبدو حبيبات حمراء تنتشر قليلا ثم لا تلبث أن تخبو، وعند البعض تبدو على هيئة بثور صديدية تتلاشى بانقطاع الطمث، أو بنزول دم الحيض عند البعض الآخر.

وأقول هنا إنه لا يجب على المرأة أن تنتظر إلى أقصى مدة الحيض، بل عليها مراجعة الطبيب فورا بمجرد رؤية الدم فى غير وقته. وبالتهاون فى ذلك الأمر تعرض حياتها للخطر وناهيك عما يصيب المرء لو فقد جزء من البلازما وما يترتب على ذلك من مضاعفات، وربما كان السبب أشد خطراً من نزف الدماء نفسه بحيث يستدعى تدخل الجراحة فورا، وأى تأخير يقلل حتما من فرصة العلاج.

وبالتأكيد سيتمكن الطبيب من وقف هذا العارض الخطر فى أقرب وقت فتعود المرأة إلى حالتها الطبيعية لتمارس سائر التكليفات التعبدية ولتحمد الله على نعمة الصحة.

فلولا تدخل إرادة الله وهى لحظات إعجاز وإبداع تجعل الرحم تنقبض بشدة وبمجرد انسلاخ المشيمة وذلك بواسطة طبقة عضلية شبكية مضفورة بإحكام على شكل ثمانية بالإنجليزية. هذه الألياف عندما تنقبض فإنها تغلق أى ثقب فى قعر الرحم.

فسبحانه الذى جعل انقباض الرحم فى الحالة الأولى موتاً للجنين، وفى الحالة الثانية حياة للأم. أليست إرادته ومشيئته التى فرقت بين الموت والحياة؟

---

(١) رواه الترمذى وأبو داود فى كتاب الطهارة ٧٦/١.

النقاء المتخلل مدة النفاس

اختلف الفقهاء فى حكم الطهر الذى تراه المرأة مدة النفاس.

والرأى الراجح ـ والله أعلم :

أن ما تراه المرأة فى زمن النفاس من الطهر إن كان يوماً أو يومين أو ثلاثة فهو من النفاس وبخاصة إن كان قريباً من الوضع. وإن بلغ خمسة عشر يوما فهو طهر تصوم وتصلى. فإن واتاها الدم فهو حيض إن صادف زمن الحيض ولنأخذ بالأحوط فتقضى الصوم.

نفاس المرأة إذا و ضعت توأماً

اختلف الفقهاء فى حكم نفاس المرأة إذا وضعت توأماً.

والرأى ـ والله أعلم :

أن الأم تعتبر نفساء ويصدق عليها حكم النفساء منذ خروج الولد الأول. فإن ولدت الثانى خلال مدة النفاس، وكان الدم مستمرا اعتبر النفاس مستمرا إلى نهاية مدته إلا إذا انقطع الدم قبل ذلك أو تكون لها عادة سابقة فى ذلك ترد إليها. وإن وضعت الثانى بعد مدة النفاس ولم يزل بها الدم، تبدأ نفاسها من جديد على أن تطهر بمجرد انتهاء الدم لأقل مدة. فإن صادف زمن الحيض بعد ذلك فهو حيض. وتتعرف عليه عن طريق خواصه من لون ورائحة.

فإذا وضعت بعد ستة أشهر من ولادة الأول لم يعتبر توأما للأول، ولكن مولودا مستقلا له نفاس مستقل كالأول تماما، وينبغى على المرأة إن استمر بها الطهر فترة زمنية متصلة أن تغتسل ولا تقعد عن عبادتها بدون سبب كما تفعل الكثيرات من الأخوات.

حكم مالو أسقطت المرأة

السقط بالكسر اسم للولد الساقط قبل تمام خلقه، وللفقهاء فى حكم نفاس المرأة فى هذه المسألة عدة آراء :

فلو أسقط الولد بعدما استبان فيه شئ من خلق الإنسان أو بعض الخلق، فلأمه حكم النفساء تماما. وبهذا قال الحنفية و اشترط الشافعية شهادة القوابل.

كما اشترط الحنابلة رؤيتها للدم بعد إسقاطها

طهارة المستحاضة

المستحاضة من أصحاب الأعذار مثل من ابتليت بسلس البول والمذى والرعاف ونحوه. ولا فرق بينها وبين الطاهرات فيما تقوم به من أداء الصلوات والصيام وقراءة القرآن ومس المصحف والطواف ونحو ذلك من التكليفات التعبدية وذلك بإجماع أهل العلم الذين لم يختلفوا إلا فى أمرين:

الأول : طهارة المستحاضة، وقد تقدم بحث حكم طهارة المستحاضة فى فصل الوضوء.

الثانى : وطء المستحاضة.

وطء المستحاضة

هل يجوز وطء المستحاضة إبان استحاضتها؟ للفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال:

- قول لا يبيح وطء المستحاضة مطلقا. وهو مروى عن عائشة رضى الله عنها، وقال به النخعى والحكم، واحتجوا بقوله تعالى : (واعتزلوا النساء فى المحيض). فموضع الحيض ما زال على حالته من تعلق الأذى به سواء بالنسبة للمرأة أو بالنسبة للرجل.

- وقول يبيح وطؤها إن خاف الرجل على نفسه الوقوع فى الزنا، وعليها أن تغتسل جيداً قبل أن توطأ. وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وسعيد بن المسيب.

- وقول آخر مؤداه ألاّ يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها. وبه قال أحمد(١).

والرأى - والله أعلم :

يترجح الرأى الأول والذى يقضى بعدم جواز وطء المستحاضة لأنه يتوافق ومقتضى الآية الكريمة، إذ مازالت علة الاعتزال قائمة بها ألا وهى الأذى. والأذى فى المستحاضة أشد حيث إنها حتما تواجه حالة مرضية تسبب سيلان الدم. وقد تقدم بيان مسببات النزف. ناهيك عن حالة المهبل والرحم آنذاك.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى جـ ١ ص ٢٥١.

وعلى الرجل أن يقدر حالها، فلا تجبر على جماع ينفرها من الزوج أو ينفر الزوج منها. وقد أبيح له أن يأتى زوجته من فوق إزار إن تمكنت منه الرغبة وله أن يطأها إن خاف على نفسه الوقوع فى الزنا.

وهكذا الإسلام دين الفطرة والوسطية دون إفراط أو تفريط تحقيقا لقوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا).

المبحث الرابع

ما يحرم على المرأة الحائض أو النفساء أو الجنب

حرم الله على المرأة الجنب والحائض والنفساء سائر التكليفات التعبدية تنزيها للعبادة التى تقصد لذاتها تزلفا إلى الله تعالى، وتقربا إليه. لذا جعل الطهور مفتاحها، والطهارة قبسها الكاشف الهادى والمهيئ للوصل والاتصال. كما حرم المشرع الحكيم حال الحيض والنفاس الاتصال بالزوج تنزيها للأبدان، وحماية لها من الآفات والعلل، وقبل هذا وذاك إذعانا وانقياداً لحكم الله وضبط النفس كى تتغلب على درك الحيوانية. ثم جعل لها تشريعا يتناسب وما اختصت به من عناء ومشقة ممثلة فى آلام الحيض ومحنة الحمل وإعصار الولادة.

فكانت الرخصة والاستثناءات تعظيما لحق الوالدية، وإجلالا لدور المرأة العظيم فى عمارة الدنيا، فأسقط عنها فريضة الصلاة حال حيضها ونفاسها، وهو الذى توعد فى قرآن يتلى من يؤجل صلاة لغير عذر، حيث يقول تعالى: (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون)(١).

كذلك شرع لها التعويض فى زمن الطهر فاختصها وحدها بإرجاء بعض أيام شهر رمضان إلى زمان طهرها. وهو الذى أوجب الصوم على عباده وجعله ركنا ركينا فى إسلام المرء. يقول تعالى : (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)(٢).

ثم كانت المنحة ممثلة فى بطاقة استثناء وتوصية فيما لا يمكنها التعويض عنه، ولا تأخيره إلى زمان الطهر، لما فيه من مشقة فاختصها بالتجاوز عن الطهارة الظاهرة حال إحرامها ووقوفها بعرفة.

---

(١) سورة الماعون آية ٤ – ٥.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣ .

ولقد أفرد الفقهاء الصفحات العديدة لكل ما يحرم بالحيض والنفاس وأثروا بذلك أبواب الفقه، فلم يتركوا حكما إلا وأوضحوا مقدماته ومسبباته، ولم يتركوا قولا ضعيفا أو أثراً مشكوكا فيه إلا عارضوه في قوة. لا يبتغون من وراء ذلك إلا مرضاة الله. وسأعرض على الصفحات التالية هذه الموانع مستضيئة أولا بكتاب الله وهدى النبوة، ثم بهذه الثمرات الإيمانية الممثلة في تراث فقهي. وقد تركت في أكثر من موضع الاختلافات المتشعبة في المذهب الواحد، كذلك غضضت النظر عن المطولات واكتفيت باستجلاء الأدلة منها، وذلك من خلال رؤيا المرأة المسلمة لأختها التي تبتغي الوصول إلى حكم الله. والله من وراء القصد.

الصلاة للحائض أو النفساء أو الجنب

الصلاة لغة الشكر على سائر النعم، وأولها الأهتداء إلى رب النعم. ومن شروطها الطهارة، قال تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا)، وقال رسول الله ﷺ : إن مفتاحها الطهور.

والحائض والنفساء قد فقدتا الطهارة بما يفيض من أرحامهما دون تحكم لهما فيه، وبما يسببه هذا العارض من ألم جسماني ونفسي يؤثر تأثيراً مباشراً في صفائها، ومزاجها، وخلوصها إلى الله آناء النهار وزلفا من الليل. ولأنه الخالق المدبر العليم بطبائع خلقه أسقط فريضة الصلاة عنها دفعا للمشقة، وتيسيراً عليها. فلا إعادة في أيام أخر، ولا حساب على ما أسقط من فرضها. ودليل ذلك:

- قوله ﷺ : (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)(١).

- وقوله عليه الصلاة والسلام: (إذ أقبلت الحيضة فدعى الصلاة)(٢).

هذا وقد أجمع الفقهاء على ذلك القول ولم يؤثر نكير إلا الخوارج الذين أوجبوا على الحائض قضاء الصلاة. وقد نفت عائشة رضى الله عنها ما زعم به الخوارج فيما أجابت به عن معاذة حين سألتها : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا قضى الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية ولكنني أسأل فقالت : كنا نحيض في

---

(١) رواه البخاري – كتاب الحيض ١/٧٨ طبعة استانبول.
(٢) رواه الشيخان – اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١/٦٩.

عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فلم يأمرنا بقضاء الصلاة)[١].

أما الجنابة، فعلى المرأة أن تبادر بالغسل لتؤدى الصلاة فى أوقاتها، وإلا فاتها الفرض وعليها القضاء. وقد قمنا ببحث الصلاة فى الأحوال التى يجب فيها الوضوء فى فصل الوضوء.

الطواف للحائض أو النفساء أو الجنب

يحرم طواف الحائض أو النفساء أو الجنب فرضا كان الطواف أم نفلا لقوله ﷺ : (الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)[٢]. والصلاة محرمة على الحائض أو النفساء أو الجنب فأخذ الطواف حكمها. وقد قمنا ببحث الطواف فى الأحوال التى يجب فيها الوضوء فى فصل الوضوء.

مس المصحف للحائض أو النفساء أو الجنب

تشترط الطهارة لمس المصحف، لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)[٣] ولقوله ﷺ : لا يمس القرآن إلا طاهر[٤].

وعلى ذلك حرم على الجنب والحائض والنفساء مس المصحف، وكل صفحة فيه تأخذ حكمه، أما التفسير، وكذا الموضوعات التى كثر فيها الاستشهاد ببعض من الذكر الحكيم، فيجوز فيها اللمس كما يجوز حملها والنظر فيها بشرط أن يكون المكتوب أكثر من آيات القرآن الكريم، فمبنى الحكم على التغليب، وقد قمنا ببحث مس المصحف فى الأحوال التى يجب فيها الوضوء فى فصل الوضوء.

قراءة القرآن للحائض أو النفساء أو الجنب

يحرم على المرأة الحائض أو النفساء أو الجنب قراءة القرآن يلاحظ التفرقة بين قراءة القرآن ومس المصحف ويجوز لها حالة كونها معلمة أو متعلمة بشرط. ولها أن تذكر الله وتسبح بحمده وتدعوه وتشكره على نعمه وتسمى باسمه تعالى فى كل الأعمال

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ١/٢٠٧.
(٢) رواه الترمذى والدارقطنى، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.
(٣) سورة الواقعة آية ٧٩.
(٤) رواه النسائى ومالك فى الموطأ ٢/٥٩.

الموجبة للبسملة، وتستمع إلى القرآن الكريم، وتقرأ الفقه والحديث.

ودليل تحـــريم قراءة المرأة الحائض أو النفساء أو الجنب للقرآن الكريم:

- ما روى عن ابن عمر رضى اللهعنهما، قال : (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)[١].

- ما روى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه، قال : (لم يكن يحجب النبى ﷺ عن القراءة سوى الجنابة)[٢].

وقال جمهور العلماء : إن التحريم عند النطق باللسان، فإن كان غير ذلك فجائز مثل أن تنظر بالعين أو تقرأ بالقلب. وقال النووى هو جائز بلا خلاف[٣].

على أن من الفقهاء من أجاز قراءة القرآن للحائض والنفساء منهم مالك والشافعى فى القول القديم، وقال به أيضا البخارى وابن جرير الطبرى وابن المنذر، لأن الحيض قد يمتد بها إلى غالبه أو أكثره، ولو منعت من القراءة لفاتت عليها المصلحة، إذ ربما نسيت ما حفظته زمن طهرها. بينما لم يجيزوا القراءة للجنب لأنها تستطيع الطهارة بالماء أو التراب عند فقد الماء. كما احتجوا أيضا بأن الحائض يشرع لها كل أعمال الحج إلا الطواف ولا يجوز ذلك للجنب.

وقال ابن تيمية[٤] : ليس فى منعها من القرآن سنة أصلا. فإن قوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وقد كان النساء يحضن فى عهد النبى ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبى لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين.

أما استماع المرأة وهى على هذه الحالة للقرآن الكريم فهو جائز أيضا، لما روى : (أن النبى ﷺ كان يتكئ فى حجر عائشة رضى الله عنها وهى حائض فيقرأ

(١) رواه الترمذى - أبواب الطهارة ١/٨٧.
(٢) رواه ابن ماجة - كتاب الطهارة ١/١٩٥.
(٣) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ ص ١٩١.
(٤) الفتاوى لابن تيمية جـ ٢٦ ص ١٩١.

القرآن)[1]. ولما روى أيضا عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها: (أمرنا النبى ﷺ أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين)[2].

والدعاء والتسبيح وذكر الله والتهليل والتسمية جائز بإجماع الفقهاء فإن فوت بقراءتها الدعاء لا القرآن وكانت الآية تحمل الدعاء فى معناها، جاز لها ذلك مثل أن تقرأ: (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)[3].

والراجح ـ والله أعلم :

هو الرأى الذى يقتضى بعدم قراءة القرآن للمرأة الجنب مطلقا حتى تغتسل ويجوز قراءة المرأة الحائض أو النفساء للقرآن نطقا باللسان (دون مس للمصحف) كأن تكون معلمة تحتاج لتلقين المتعلمات، أو متعلمة تحتاج للمعرفة.

أما الاستماع والتسبيح والتهليل والدعاء والبسملة ونحوها فيجوز دون كراهة.

دخول المسجد للحائض أو النفساء أو الجنب

يحرم على المرأة الجنب أو الحائض أو النفساء اللبث فى المسجد، ودليل ذلك:

- قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنب إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا)[4].

- ما روته عائشة رضى الله عنها، قالت : جاء النبى ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[5].

غير أن من الفقهاء من أباح الدخول فى حالة الضرورة، كحالة الخوف من لص أو حيوان، أو طلب ضرورى لا يوجد إلا فيه، كأن لا يوجد ماء تغسل به إلا فى المسجد

---

(١) أخرجه مسلم ٢٤٦/١.
(٢) أخرجه مسلم ٦٠٥/٢.
(٣) سورة آل عمران آية ٨.
(٤) سورة النساء آية ٤٣.
(٥) رواه أبو داود ٦٠/١.

تحقيقا لقاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات» . وقال به ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب والحسن ومالك[1] والشافعي رضي الله عنهم جميعا، وإن أثر للشافعي قوله: أكره ممر الحائض في المسجد إلا أن الضرورات تقدر بقدرها . بينما اشترط أخرون لمرور المرأة في المسجد أن تتيمم، وهو قول الثوري واسحاق وأبي حنيفة . ويحرم مرور من أصابها الحيض إن لم تتيقن من استثفارها .

والراجح - والله أعلم :

هو حرمة دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد إلا للمرور عند الضرورة القصوى . وهذا المعنى يتناسب مع الاستثناء من النهي في الآية الكريمة: (إلا عابري سبيل) . كذلك يتناسب مع الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ، قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد، فقلت إني حائض فقال : تناوليها، فإن الحيضة ليست في يدك)[2] .

أما إن لم تأمن المرأة على نفسها أن تصيب المسجد بالدم فمرورها يحرم حينئذ. كذلك يحرم اللبث في المسجد بإجماع الفقهاء .

الصوم للحائض أو النفساء

يحرم الصوم على المرأة الحائض أو النفساء، فإن صامت لا ينعقد صيامها، وعليها قضاء ما فاتها أيام الحيض والنفاس بخلاف ما فاتها من الصلاة فلا يجب عليها دفعاً للمشقة، حيث يكثر تكرار الصلاة بخلاف الصوم الذي يكون مرة واحدة في العام، فلا يشق قضاؤه، وعلى هذا أجمع أهل العلم[3] . ودليل ذلك :

- ما روى عن عائشة رضي الله عنها، قالت : (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[4] .

- وعنها رضي الله عنها أيضاً، قالت في رواية أخرى : (كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة)[5] .

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل ١ ص ٢٠٩ . (٢) رواه مسلم - كتاب الحيض ١/٢٤٥ .
(٣) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين جـ ١ ص ١٩٤ .
(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض ١/٢٦٥ . (٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ١/٦٩ .

– ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى اللهعنه ، قال : (خرج رسول اللهﷺ إلى المصلى فمر على النساء، فقال : يا معشر النساء تصدقن، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال : تكثرون اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى يا رسول الله، قال : فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن : بلى يا رسول الله، قال : فذلك نقصان دينها)[1].

– ما روى عن معاذ العدوية وتقدم ذكره قالت : (سألت عائشة رضى اللهعنها ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت: أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكن أسأل، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة). والاستفهام هنا إنكارى بأن هذه طريقة الحرورية. وهم من الخوارج الذين تعمقوا فى الدين حتى خرجوا عنه، وكانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض.

غير أنه وجد من الفقهاء من يقول إن حديث عائشة رضى اللهعنها: (كنا نحيض على عهد رسول اللهﷺ، فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة)، ليس فيه دليل على تحريم الصوم، وإنما فيه جواز الفطر. وعلى ذلك قد يكون الصوم جائزاً ولا واجبا كالمسافر.

وقد أبطل هذا القول ما أثر عن الصحبيات رضى اللهعنهن لشدة اجتهادهن فى العبادات، بالإضافة إلى تحريهن الدقة فى كل ما يختص بأمور دينهن. بل كانوا يلحون فى السؤال بأكثر من طريق حتى يتيقنّ من كل أمر. فلو كان الصوم جائزاً لفعلته واحدة منهن على الأقل كما فى القصر وغيره.

والرأى القاضى بتحريم الصيام على الحائض أو النفساء أرجح للإجماع عليه من أهل العلم، ولقوة الأدلة وصحتها، وعليها القضاء زمن الطهر.

---

(١) رواه البخارى – كتاب الحيض ٧٨/١.

طلاق الحائض أو النفساء

يحرم على الزوج طلاق المرأة الحائض أو النفساء لما فيه من إيذاء الزوجة بطول مدة العدة عليها، كما يحرم أيضاً طلاقها أثناء الطهر الذى جامعها فيه. ويأثم الزوج لذلك باتفاق الفقهاء(١) الذين استدلوا على رأيهم بما يلى:

– قوله تعالى : (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)(٢). ومعناه حال استقبال العدة.

– ما رواه نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما: (أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له: مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء)(٣).

وعلى ذلك فلو طلق الرجل امرأته وهى حائض أثم وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يرد المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقا شرعياً موافقاً لأمر الله ورسوله ﷺ : فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها، ثم تحيض مرة أخرى، ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها. ويستثنى من تحريم الطلاق فى الحيض ثلاث مسائل:

الأولى : إن كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهى حائض لأنه لا عدة عليها حينئذ. وبهذا لا يكون طلاقها مخالفا لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن).

الثانية : إذا كان الحيض حال الحمل، وقد وضحنا ذلك عند بحث حيض الحامل.

الثالثة : فى حال الخلع لأن المنع من الطلاق فى الحيض من أجل الضرر الذى يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذى يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه. وذلك أعظم من ضرر طول العدة.

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل جـ ١ ص ٦٤.
(٢) سورة الطلاق آية ١.
(٣) أخرجه مسلم – كتاب الطلاق ٢/١٠٩٣.

وطء الحائض أو النفساء

قال تعالى : (ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله. إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)(١).

وقال رسول الله ﷺ : (اصنعوا كل شئ غير النكاح)(٢).

أجمع الفقهاء على حرمة وطء الحائض والنفساء بنص الآية الكريمة والحديث الشريف. ولو اعتقد مسلم بحل الوطء فى الفرج، كفر وصار مرتداً. ولو قربها عالما بالحيض والتحريم لكن تهاوناً بدافع غلبة الشهوة، فقد أرتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة منها، وعليه كفارة وسيأتى ذكر ذلك فى موضعه.

رأى الطب الحديث(٣) :

لقد أكتشف الطب الحديث بعد أربعة عشر قرنا من الزمان أضرار وطء الحائض، فيقول علماء الطب : إن جماع الرجل لامرأته حال الحيض قد يدمر الرحم تماما بما يعتريه من التهابات وتقرحات إذ يحدث حين تأتى الدورة أن يقذف الرحم الغشاء المبطن له، وتلحظ المرأة ذلك. فبالإضافة إلى الدم الذى تراه المرأة (كرات الدم الحمراء والبيضاء)، ترى بنفسها قطعا من الغشاء الرقيق تصاحب الدم وليست دما متجلطا. وتنكشف الطبقات الداخلية للرحم بعد كشف الغشاء المبطن ويصبح الرحم متقرحا تماما كالجلد المتسلخ الذى به جرح مكشوف، وعلى هذا فهو معرض وبسهولة لهجوم الميكروبات، فلو جامعها زوجها فى هذه الفترة فحتما ستصعد الجراثيم الموجودة على القضيب من المهبل إلى عنق الرحم. وإذا صعدت فإن البيئة مناسبة جداً لحدوث الأمراض الناتجة عن التلوث.

هذا بالإضافة إلى أن مقاومة المهبل لغزو البكتريا تكون فى أقل مستوى أثناء

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(٢) رواه أبو داود – كتاب الطهارة ١/٦٧.

(٣) دورة الأرحام – دكتور محمد على البار ص ٩٥ الطب محراب الإيمان للدكتور خالص جلبى جـ ١ ص ٧١.

الحيض، حيث يقل إفراز المهبل للحامضى الذى يقتل الميكروبات ويقل الإفراز الرحمى للمادة أثناء الدورة إلى أدنى درجة له.

كما أن جدار المهبل والمكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الدورة ويصبح جداره رقيقا لا يغلفه سوى طبقة واحدة رقيقة بدلا من الخلايا العديدة التى يمن أن نراها بوضوح حال الصهر، بخاصة فى منتصف الدورة حين يتهيأ الرحم لاستقبال الحيوان المنوى. فأى أذى أكثر من حملة ميكروبية تشكل هجوما كبيرا مع قضيب الذكر تخترق وعاء دمويا يهيئ للميكروبات فرصة التكاثر، ولا تجد هذه الميكروبات الغازية أية مقاومة فقد شلت أجهزة الدفاع بانخفاض مستوى الإفراز الوقائى والدفاعى إلى أدنى مستوى له.

والأمر لا يقتصر على التهاب الرحم والمهبل، وإنما يمتد صعود الجراثيم إلى قناتى فالوب فتسدهما، أو تؤثر فى شعيراتهما الداخلية، واللتين لهما دورهما الكبير فى دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، وذلك بالتالى يؤدى إلى العقم، أو الحمل خارج الرحم. وهذا النوع يعتبر من أخطر أنواع الحمل إذ إن الحمل يتكون فى قناة الرحم الضيقة، ونمو الجنين فى هذا المكان الضيق يرقق جدار القناة الرحمية وينتهى بها الأمر إلى الانفجار الذى يؤدى بحياة المرأة فوراً إن لم يتدخل الجراح.

كذلك يمتد الالتهاب إلى مجرى البول فيؤثر بالتالى فى المثانة والحالب والكلى، وليس ذلك بالنسبة للمرأة فحسب، بل الرجل أيضا إذا إن إدخال القضيب فى المهبل على حالته هذه يؤدى إلى تكاثر الميكروبات، فتلتهب قناة مجرى البول بالنسبة للرجل أيضا، وتنمو الميكروبات السبحية والعنقودية.

وكذلك تنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا والمثانة. والتهاب البروستاتا سرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة والتى نادرا ما يصلها الدواء بكمية كافية لقتل الميكروبات المختفية فى تلافيفها. فإذا ما أزمن التهاب البروتستاتا فإن الميكروبات سرعان ما تغزر بقية بقية الجهاز البولى والتناسلى فتنتقل إلى الحالبين ثم إلى الكلى وقد ينتقل الميكروب من البروتستاتا إلى الحويصلات المنوية، فالحبل المنوى، فالبربخ فالخصيتين، وقد يسبب ذلك عقما نتيجة انسداد قناة المنى، أو التهاب الخصيتين. هذا بالإضافة إلى الشعور بالألم الذى لا يطاق.

المزاج الشخصى للمرأة يتأثر بالدورة :

وأى أذى يفوق حال امرأة بلغت من الاعياء مبلغه تجبر على الجماع إبان حيضها، إذ إن هناك أعراضاً ثابتة تعترى الحوائض بصفة عامة ذكرها الأطباء، فمثلا يقول الطبيب إميل نورك طبيب أمراض النساء الإنجليزى: إن ما يعهد فى الحوائض عامة من الأعراض هى: الصداع، والتعب، وضعف الأعصاب، وتخلف المزاج واضطراب المثانة، وسوء الهضم، والإمساك أحيانا، والغثيان فى بعض الحالات، وهناك من تشعر بضربات عنيفة فى القلب، كذلك تتورم الغدة الدرقية فى هذه الأيام مما يسبب فيهن البحة، وكثيراً ما يصبن بفتور الهضم وجهد فى التنفس. ويقول الأستاذ كرشى شكفسكى krshy Shkofiskei الإخصائى النفسىْ: إن المرأة يلتهب فيها إبان هذه الفترة المجموع العصبى فيختل الحس ويضطرب، ويضعف الاستعداد وربما تعطل بالمرة لقبول الانطباعات المرئية، حتى يضطرب فى شعورها ما قد مر فيه قبلا من تلك الانطباعات المرئية مما يجعلها تختلج حتى فى أعمالها التى قد اعتادتها فى حياتها اليومية. هذا بالإضافة إلى الصداع النصفى والزغللة. ويقول الطبيب (جب هادر) : قل من النساء من لا تعتل بعلة أثناء الدورة. بالإضافة إلى الصداع وآلام الظهر وأسفل البطن، واختلال الهضم والميل إلى القئ، وتنخفض درجة الحرارة، ويقل إخراج أملاح الفوسفات والكلوريد من الجسم، وتضعف قوة التنفس، وتصاب آلات النطق بتغيرات خاصة.

كذلك تشعر بالرغبة فى البكاء وتصبح حادة فى الطبع والمزاج، من هنا كانت حكمة الشريعة الإسلامية فى النهى عن الطلاق حال الحيض.

وفى عام ١٩٠٩ توصل الطبيب العالم فواسطيفيسكى Fwastechfisky من خلال مشاهداته الدقيقة إلى أن المرأة تضمحل فيها قوة الجهد العقلى والتركيز الفكرى أيام الحيض. لذلك فهى مريضة حقا خلال هذه الفترة. هذا ولقد قام الباحثون بدراسة حالة ١٠٣٠ امرأة، فوجدوا أن ٧٤٪ منهن كن يقاسين الوجع وغيره من صنوف الأذى أيام حيضهن.

فأى رغبة يمكن أن تميل إليها المرأة وهى على هذه الحالة المرضية. فطبيعى أن تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة عند بداية الحيض. فالظروف الصحية والنفسية لا تتوافق وعملية الجماع مطلقا. وناهيك عن القذر الممثل فى دم أسود لا يتخثر يحتوى على كمية من مادة الزرنيخ، يتدفق ويزداد مع احتقان الموضع حال الجماع.

من هنا ندرك السر الكامن وراء قوله تعالى : (فاعتزلوا النساء فى المحيض). وما يقال فى الحائض يصدق على النفساء والأمر أعظم. إذ عقب الولادة تصبح المرأة أكثر تعرضاً للإصابة بالأمراض الفتاكة، وما بالك وأعضاؤها الجنسية التى تحاول جاهدة العودة إلى ما كانت عليه قبل الحمل. فالرحم الذى ازداد وزنه من خمسين جراما إلى خمسة آلاف جراما، منها ٣٥٠٠ جرام وزن الجنين عند نهاية الحمل و١٠٠٠ جرام وزن السائل الأمينوسى المحيط بالجنين، و٥٠٠ جرام وزن المشيمة، يعود أدراجه شيئا فشيئا خلال فترة النفاس إلى خمسين جراما، فكيف لزوجها أن يطأها حال نفاسها؟ وهى على هذه الحالة من الإعياء. من هنا كان النهى عن وطء النفساء إلا بانقطاع دمها. وفى انقطاع الدم دليل على عودة الرحم إلى ما كان عليه إلى حد ما فيصغر حجمه، بحيث لا يتسع لأكثر من مليمترين وكذلك يخف وزنه ويعود إلى خمسين جراما.

حكم وطء المرأة بعد انقطاع الدم وقبل طهورها :

ذهب الحنفية إلى أنه إن انقطع الدم عنها لأكثر من مدة الحيض حل لزوجها أن يطأها، وإن كان الأفضل عدم جماعها قبل الاغتسال، أما إن انقطع الدم فى مدة الحيض، بحسب عادتها لم يحل جماعها حتى تغتسل، أو بمضى وقت صلاة كامل بدون دم حتى تصبح الصلاة فى ذمتها، وإن انقطع قبل عادتها، لم يحل جماعها حتى تنقضى عادتها.

ويرى الشافعيـة والحنابلة[1] أن الحائض لا توطأ حتى لو انقطع دمـها إلا بعد أن تغتسل. وقد استدلوا على رأيهم بما يلى :

- قوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)[2].

- وقوله تعالى : (ويحب المتطهرين) فالثناء هنا على فعلهم ما أوجبه الله، وهذا معنى (يطهرن) فى الآية الكريمة.

وهذا الرأى الأرجح – والله أعلم – للنص القرآنى : فلا تقربوهن حتى يطهرن.

حكم من جامع زوجته حال الحيض :

وله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون عامداً عالما بالتحريم.

الحالة الثانية : أن يكون ناسياً جاهلا بالتحريم.

فإن جامع عامداً عالما بالتحريم مختارا كان آثماً.

فإن ثاب إلى رشده، وعـاد مستغفرا نادمـا، وجبت عـليه الكـفارة وهـى دينار حـال الدم، ونصف دينار عند انقطاع الدم[3]، لما روى عن ابن عـبـاس رضى الله عنهما، عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال: (إن وطئ فى الدم فعليه دينار، وإن وطئ فى انقطاع الدم فنصف دينار)[4].

وهذا الرأى هو ماذهب إليه الحنابلة وأضافوا أنه لا كفارة عند عدم القدرة.

وقـال مالك والشافعى وأبو حنيفـة: يستغفر الله. أمـا إن جـامع ناسيا أم جـاهلا بالتحريم وكذا المكره فهنا مسألة خلاف بين الفقهاء ذهبوا فيها إلى فريقين:

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ صـ ٣٥٣
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢
(١) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ١ صـ ١١٥
(٢) أخرجه أبو داود – كتاب الطهارة ٦٩/١

الفريق الأول : تجب الكفارة لعموم الخبر، ولأنها كفارة تجب بالوطء فأشبهت كفارة الجماع فى نهار رمضان وحال الإحرام.

الفريق الثانى : لا تجب الكفارة على الجاهل والناسى والمكره مصداقا للحديث الشريف : (عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1] .

هل تلزم المرأة الكفارة :

وكان الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :

رأى يوجب عليها الكفارة، إن دعت زوجها إلى فراشها أو أغوته، وقيل تجب عليها لمطاوعتها له، قياسا على كفارة الوطء حال الإحرام.

أما الرأى الآخر، لا يوجب عليها الكفارة إن كانت مكرهة على ذلك أو غير عالمة بالتحريم، لقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث المتقدم ذكره : (عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكوهوا عليه) .

وللنفساء حكم الحائض

هل يجوز إخراج قيمة الكفارة بأى عملة أخرى ؟

ذهب الفقهاء مذهبين:

الأول منهما أجاز ذلك لأن المقصود يحصل بإخراج هذا القدر من المال على أى وصف يكون طالما يفى بالمطلوب.

الرأى الثانى : لم يبح ذلك لأنه كفارة فأختص ببعض أنواع المال كسائر الكفارات بخلاف الزكاة.

---

(١) رواه ابن ماجة – كتاب الطلاق ٢/ ٦٥٩

الرأى الراجح والله أعلم :

أن هذا التشدد فى وجوب الكفارة، وفى اختصاص صنف واحد من الأموال بها ليس إلا تشديداً للعقوبة، وحتى لا تصبح فى متناول الجميع فتتخذ آيات الله هزوا ولعبا، وكفى عقوبة لمن فعل ذلك ما يصيبه من أذى يسكن البدن أبداً، ويقل العافية، ويؤثر بعد ذلك فى قدراته وطاقاته. وكفاه مقتا أن يرتكب محظورا حرمه الله.

الاستمتاع فيما بين السرة والركبة للحائض أو النفساء

للرجل هواه الذى قد يغالبه فلا يملك دفعه وبخاصة وبين يديه زوجه التى ملأت عليه فؤاده وآنست بيته بالولد، وها هو يختبر فى نعمة الرفيق الملاطف الحبيب، هذه الدوحة الرائعة التى أحلها الله للزوج فى كل حين تحقيقا لقوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)[1].

وها هى الآن تحوم عليه إبان حيضتها لعلة الأذى مصداقاً لقوله تعالى: (فاعتزلوا النساء فى المحيض).

على أن المشرع الحكيم لم يغفل هذه الفطرة المشبوبة وبخاصة وأنه من النساء من يمتد بها الدم إلى أكثر من مدة الحيض، فأباح للرجل أن يستمتع بزوجه إبان حيضها، على أن يكون فيما فوق السرة ودون الركبة بشرط أن يستوثق من نفسه أنه لن يتعدى إلى الموضع المحرم.

وقد أجاز الفقهاء بالإجماع[2]، إلا أنهم اختلفوا فيما لو أراد الزوج أن يستمتع بزوجه فيما دون السرة ودون الركبة ودون الفرج، ففريق يرى جواز ذلك واستدلوا بما يلى:

أولا : مفهوم كلمة المحيض، فى قوله تعالى : (فاعتزلوا النساء فى المحيض).

فالمحيض اسم لمكان الحيض، كالمقبل والمبيت، فالمحرم المأمور باعتزاله موضع

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٣

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ٤١.

الدم وتخصيص الموضع دليل على إباحة ما عداه، ولو كان المقصود هو الاعتزال فى الحيض باعتبار أن المحيض والحيض مصدر حاضت المرأة، كما فى قوله تعالى :(واللائى يئسن من المحيض).

فإن هذا المعنى يخالف سبب نزول الآية الكريمة، حيث إنها ما نزلت إلا بسبب فعل اليهود مع نسائهم الحوائض، إذ كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يواكلوها ولم يشاربوها، بل ولم يجامعوها فى المبيت فلما سأل أصحاب النبى ﷺ عن ذلك نزلت هذه الآية ثم قال رسول الله ﷺ: (اصنعوا كل شئ غير النكاح). ولو قلنا: أن المقصود من الآية الاعتزال حال الحيض لكان أمراً باعتزال النساء مدة الحيض بالكلية كما كان يفعل اليهود، والإجماع بخلاف ذلك فكيف تتحقق المخالفة لليهود إذن.

ثانيا : قول الرسول ﷺ فى الحديث المتقدم ذكره : (اصنعوا كل شئ غير النكاح).

وقوله عليه الصلاة والسلام : (اجتنبوا منها شعار الدم)[(١)].

ثالثا: أن تخصيص التحريم بالمكان لا بالفعل، وبصفة مؤقته، ولأجل المصلحة، إذ الوطء ما منع إلا لعلة الأذى. والأذى اختص به موضع الدم، فلا يتعدى التحريم إلى سواه.

وبعد : كانت هذه الأدلة التى استدل بها الحنابلة وهو الرأى عند عكرمة وعطاء والشعبى والثورى واسحاق[(٢)].

أما الفريق الآخر، فيرى عدم إباحة الاستمتاع فيما بين السرة والركبة خلال فترة الحيض، وإن كان لابد فلا بأس أن يباشرها فوق إزار، وقد استدلوا على رأيهم بما يلى:

أولا : ما روته عائشة إذ قالت : (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها)[(٣)].

ثانيا : ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال: (سألت رسول

---

(١) رواه أحمد فى مسنده؟
(٢) لمغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ ص ٣٥٠.
(٣) رواه مسلم – فى كتاب الحيض ٢٤٢/١.

الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض، فقال: فوق الإزار)[1].

ثالثاً : أنه لو قصد الاستمتاع بما تحت الثوب لكان مدعاة للوطء حتما، إذ لا يأمن الرجل نفسه، وهذا يتنافى ومعنى الحديث الشريف : (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)[2].

فالقول بهذا الرأى أصح عملا بالأحوط، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنفية[3].

والراجح - والله أعلم :

هو ما ذهب إليه الفريق الثانى لقوة الأدلة، وموافقتها للواقع.

الطهارة بقصد رفع حدث الحيض أو النفاس

لا يرتفع الحدث الأكبر ولا الأصغر للحائض والنفساء إذا أغتسلت أو توضأت قبل انقطاع دم الحيض أو النفاس عنها إن نوت رفع الحدث، أما إن نوت بالطهارة النظافة مع وجود المانع فلها ذلك فى كل لحظة كأغسال الحج التى يتضح فيها جليا اختلاف القصد، فالحائض والنفساء تغتسل بنية الطهارة والنظافة، أما الخالية منها فتغتسل بنية التعبد والإحرام والطهارة أيضا.

اعتكاف المرأة الحائض أو النفساء أو الجنب

الاعتكاف معناه لزوم المؤمن التقى مسجد الله للعبادة والتقرب إليه بفعل الطاعات واجتناب المحظورات أبتغاء مرضاة الله وحباً للأجر والثواب.

والاعتكاف سنة يستحب أداؤها فى كل وقت، وتجب بالنذر، وهو مؤكد فى شهر رمضان، وبالأخص فى العشر الأواخر، ولا يصح الاعتكاف إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا فى حالة الضرورة فحسب مثل :

---

(١) رواه الحاكم.
(٢) رواه الترمذى وابن ماجة.
(٣) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشربينى حـ ١ صـ ١١٠

- قضاء الحاجة.

- الطهارة إن لم تتوافر داخل المسجد.

- المأكل إن لم يتوافر لديه.

- عيادة مريض.

ويبطل الاعتكاف بالجماع وبالخروج من المسجد بلا ضرورة كما ذكرنا.

والاعتكاف جائز للنساء لما روى عن عائشة رضى الله عنها: (أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده)[1].

وإنما حرم الاعتكاف على المرأة الحائض أو النفساء أو الجنب لقوله ﷺ: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[2] والنفساء فى حكم الحائض.

---

(١) رواه مسلم - فى كتاب الحيض ١/٢٤٢

(٢) رواه أبو داود - كتاب الطهارة ١/٦٠.

أهــم المــراجــع

١ – القرآن الكريم.

٢ – أحكام القرآن : للجصاص . أحمد بن على أبى بكر الرازى الجصاص الحنفى – طبعة البهية المصرية القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ.

٣ – إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبى السعود محمد ابن محمد العمارى – مطبعة صبيح. القاهرة.

٤ – أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى المتوفى فى ١٧/ ١٢ / ١٣٩٣ هـ رحمة الله.

٥ – إحياء علوم الدين تصنيف الإمام أبى حامد محمد بن الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ – دار الفكر بيروت.

٦ – أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبى عبد الله محمد ابن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ.

٧ – التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ﷺ لمنصور على ناصف – طبعة عيسى بابى الحلبى.

٨ – اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان وضعه محمد فؤاد عبد الباقى – مطبعة دار الفكر.

٩ – صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل ابراهيم بن المغيرة بن بردزية البخارى الجعصى – دار الطباعة العامرة باستانبول – ودار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

١٠ – صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى – دار إحياء التراث العربى بيروت.

١١ – موطأ مالك الإمام سيدى محمد الزرقانى على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس – دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ – ١٩٨١.

١٢ – مسند الإمام أحمد بن حنبل . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

١٣ – سنن الترمذى للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى دار الفكر والنشر – بيروت.

١٤ – سنن النسائى شرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى – دار الفكر بيروت.

١٥ – الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحق الشاطبى – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت لبنان.

١٦ – كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسى دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت.

١٧ – الفتاوى الأنقروية – مجموعة من العلماء الأتراك على مذهب الإمام أبى حنيفة – مطبعة بولاق.

١٨ – فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للفقيه المحدث الشيخ على القارى الهروى المتوفى سنة ١٠١٤ هـ مكة المكرمة، تحقيق عبد الفتاح أبو عده الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب.

١٩ – المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس. رواية الإمام سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم العتقى دار صادر بيروت.

٢٠ – الخرشى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوى دار صادر بيروت.

٢١ – مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الإمام الجليل الشيخ محمد الخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا ،يحيى بن شرف النووى، الناشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٢٢ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن شهاب الدين الرملى المتوفى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير – المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.

٢٣ – المغنى لابن قدامة. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، طبعة دار الكتب العربى ببيروت.

٢٤ – كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المولود سنة ١٠٠٠ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٠٥١ هـ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

٢٥ – فتاوى النساء لشيخ الإسلام ابن تيمية – دار نافع للطباعة والنشر.

٢٦ – أحكم النساء للإمام أحمد بن حنبل – دار التراث العربى.

٢٧ – شفاء القلوب لمحمد كامل عبد الرحيم – مطبعة الكيلانى – القاهرة.

٢٨ – الطب محراب للإيمان للدكتور خالص حلبى – دار الكتب العربى بيروت دمشق.

٢٩ – دورة الأرحام – الدكتور محمد على البار – دار الكتاب بيروت.

٣٠ – الدين والضمير – الأستاذ محمود الشرقاوى أستاذ بكلية اللغة العربية وسكرتير تحرير مجلة الأزهر سابقا – دار العلم للملايين بيروت.

٣١ – الإسلام فى حياة المسلم د/ محمد البهى دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

٣٢ – دستور الأخلاق فى القرآن – دراسة مقارنة نظرية. مترجم عن الفرنسية موضوع سالة دكتوراه – د. محمد عبد الله دراز. تعريب وتحقيق وتعليق – د. عبد الصبور شاهين أستاذ مساعد الدراسات اللغوية بكلية دار العلوم. مراجعة – د. سيد محمد بدوى مؤسسة الرسالة بيروت. والمقام لا يتسع لذكر باقى المراجع.

فهرست

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	٥
المقدمة	٧
مبحث تمهيدى: التعريف بالطهارة	١٣
الفصل الأول	٢١
طهارة الباطن :	٢٣
المبحث الأول : أركان الإيمان	٢٧
المبحث الثانى: السلوكيات الإسلامية	٨١
الفصل الثانى	١٠٧
سنن الفطرة للمرأة :	١٠٩
المبحث الأول : التعريف بسنن الفطرة	١١١
المبحث الثانى: قضايا ليست من الفطرة	١٣١
المبحث الثالث : أحكام تهم المرأة فى سنن الفطرة	١٣٧
الفصل الثالث	١٣٩
مادة الطهارة وأداتها :	١٤١
المبحث الأول : الماء	١٤٣
المبحث الثانى: الصعيد الطاهر	١٥٣
المبحث الثالث :الطهارة بالسؤر	١٥٧
المبحث الرابع :أداة الطهارة	١٧١
المبحث الخامس : أحكام تهم المرأة فى مادة الطهارة وأداتها	١٧٧

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الرابع	١٨١
ما يؤثر فى الطهارة :	١٨٣
المبحث الأول : الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة	١٨٥
المبحث الثانى: إزالة النجاسات والتطهر منها	١٩٣
المبحث الثالث : قضاء الحاجة	٢٢٣
الفصل الخامس	٢٣٣
الوضوء :	٢٣٣
المبحث الأول : التعريف بالوضوء	٢٣٥
المبحث الثانى: شروط وفرائض الوضوء	٢٤١
المبحث الثالث : سنن الوضوء	٢٥٣
المبحث الرابع :نواقض الوضوء	٢٦٩
المحبث الخامس : متى يجب الوضوء ومتى يستحب؟	٢٨٣
المبحث السادس : أحكام تهم المرأة فى الوضوء	٢٩٥
الفصل السادس	٣٠٧
الغسل :	٣٠٩
المبحث الأول : شروط وفرائض وسنن الغسل	٣١١
المبحث الثانى: متى يجب الغسل على المرأة ومتى يستحب؟	٣١٩
المبحث الثالث : كيفية غسل المرأة من الجنابة والحيض	٣٢٧
المبحث الرابع :الغسل فى الحمامات العامة	٣٣٣
المحبث الخامس : غسل المرأة عند التكليف الأخير	٣٣٧
المبحث السادس : أحكام تهم المرأة فى الغسل	٣٤٣

الموضوع	رقم الصفحة

الفصل السابع	٣٤٩
المسح :	٣٥١
المبحث الأول : أحكام وأسباب وشروط المسح	٣٥٣
المبحث الثانى :أحكام تهم المرأة فى المسح	٣٦٩
الفصل الثامن	٣٧٥
التيمم :	٣٧٧
المبحث الأول : أسباب وشروط التيمم	٣٧٩
المبحث الثانى : أركان وسنن ومكروهات ومبطلات التيمم	٣٩٥
المبحث الثالث : المسح على الجبيرة وما فى حكمها	٤٠٥
المبحث الرابع : أحكام تهم المرأة فى التيمم	٤٠٩
الفصل التاسع	٤١٣
الدماء الثلاث :	٤١٥
المبحث الأول : الحيض	٤١٧
المبحث الثانى : النفاس	٤٣٥
المبحث الثالث : الاستحاضة	٤٤٣
المبحث الرابع : ما يحرم على المرأة الحائض أو النفساء أو الجنب	٤٥٩

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١١٦٢٦/ ١٩٩٦

ISBN . 977 - 01 - 8994 - 3